نظام الامتحان: بابل شيت غالبا ٦٠ سؤال

البابل شيت

الجزء الاول: الميراث

أسئلة هاااامة: من واقع محاضرات الدكتور للبابل شيت

س: من هم بنو الاعيان .....؟

أ-الاخوة والاخوات لأب **ب-الاخوة والاخوات الاشقاء**

س: من هم بنو العلات .....؟

أ-الاخوة والاخوات لأب ب-الاخوة والاخوات الاشقاء

س: من هم بنو الاخياف .....؟

أ-الاخوة والاخوات لأم ب-الاخوة والاخوات الاشقاء

س: بنو الاخياف وهم(الاخوة والاخوات لأم) يستحقون .....؟

أ-الثلث بالتساوي ب-الثلث للذكر مثل حظ الانثيين

س: يحجب الجد بكل أصل مذكر أقرب منه الى الميت؟

العبارة صحيحة (√)

س: طرق الارث تتمثل في (الفرض- التعصيب -ذوى الارحام) ؟

العبارة صحيحة (√)

س: أصل المسألة : هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور الموجودة أو رقم يمكن قسمته على المقامات الموجودة للكسر ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ماتت عن : زوج وبنتين وأم وأب وتركت ٦٠.٠٠٠ جنيه تكون المسألة في ذلك .... ؟

أ-تكون عائلة ب-تكون قاصرة

مات عن : زوجة وأب وأم وبنتين وثلاثة أبناء وترك ٤٨ فداناً ، تكون المسألة هنا .... ؟

أ- عائلة **ب- عادلة**

ماتت عن : زوج وبنتي ابن وام تكون المسألة هنا ....؟

أ-تكون عائلة ب-تكون قاصرة

ماتت عن : زوج وام واخت شقيقة واخت لاب تكون المسألة هنا ....؟

أ-تكون عائلة ب-تكون قاصرة

مات عن : بنتين وام وترك ١٥٠ جنيها تكون المسألة هنا ....؟

أ-تكون عائلة **ب-تكون قاصرة**

مات عن : اخت شقيقة وام واخت لأم تكون المسألة هنا ....؟

أ-تكون عائلة **ب-تكون قاصرة**

س: اذا كان بالمسائلة نصف وربع فقط تكون المسألة هنا ....؟

أ-تكون عائلة **ب-تكون قاصرة**

س: اذا كان بالمسائلة ثمن و سدس فقط تكون المسألة هنا ....؟

أ-تكون عائلة **ب-تكون قاصرة**

س: اذا كان بالمسائلة ثلثين و ثلث فقط تكون المسألة هنا ....؟

أ-تكون عائلة **ب-تكون عادلة**

س: يمكن ان تمنع الزوجة من الإرث وتعتبر غير موجودة في المسألة ؟بسبب وصف المرأة ؟

العبارة صحيحة(√) نعم: في حالة قتل زوجها أو إذا كان بينهم اختلاف في الدين .

س: من الممكن أن تحجب الزوجة حجباً كلياً بسبب شخص ؟

العبارة خطأ(×) لا تحجب الزوجة حجبا كليا لأنها ضمن سته اشخاص لا يتم حجبهم كليا

س: الستة أشخاص : (الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، الأبن ، البنت)

العبارة صحيحة(√)

س : الزوجة تحجب حجباً جزئيا بسبب شخص ؟

العبارة صحيحة(√) في حالة وجود فرع وارث

س: المرأة ترث عن طريق الفرض مع التعصيب في حالة واحدة فقط وهي عن طريق الولاء أي العتق ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الدليل على أحوال الزوجة : قوله تعالى : " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"؟

العبارة صحيحة(√)

س: الدليل على أحوال الأب: ١ـ قوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " .
٢ـ الحديث الشريف : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر "؟

العبارة صحيحة(√)

س: الأصل أنه إذا أجتمع الذكر والأنثى من أصحاب الفروض ، فللذكر ضعف التساوي في الدرجة وقوه القرابة؟

العبارة صحيحة(√)

س : الإرث عن طريق الفرض أقوى أم الإرث عن طريق التعصيب في كل الاحوال دون استثناءات ؟

العبارة خطأ(×) الأصل: الإرث بالفرض أقوى . لكن يستثنى بعض الوارثين بالتعصيب ، ومنهم الابن .

هاااام س: الإبن : أقوى تعصيباً ، وأقوى أرثاً ، أي أقوى من أي وارث آخر ، حيث أنه الوارث الوحيد في أي مسألة من مسائل المواريث الذي لابد وأن يتبقى له شيء؟

العبارة صحيحة(√)

س : الزوج يمكن ان يمنع عن الورث ؟

العبارة صحيحة(√) يُمنع الزوج عن الورث إذا كان (قاتل) بينهم اختلاف ديني

س : الزوج يحجب حجب كلي بسبب شخص ؟

العبارة خطأ(×)الزوج : لا يحجب حجباً كلياً لأنه ضمن ستة أشخاص لا يتم حجبهم حجباً كلياً بسبب شخص .

س : الزوج لا يحجب حجب كلي مطلقا ؟

العبارة خطأ(×)الزوج : يمكن حجبه كليا اذا كان قاتلا .

س: الاشخاص السته (الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، الابن ، البنت) لا يحجبون حجب كلى مطلقا؟

العبارة خطأ(×)يحجبون حجب كلى اذا كان قاتلا .

ماتت عن زوج وأخ وتركت ٢٤ فداناً تكون المسألة هنا ....؟

أ-تكون عائلة ب-تكون عادلة

س : لا يجتمع الربع والثمن في مسألة واحدة ؟

العبارة صحيحة(√)

س :لا يجتمع الربع والربع في مسألة واحدة لا الثلث والثلث- ولا الربع والربع – ولا الثلثين والثلثين في مسائل واحده ؟

العبارة صحيحة(√)

س : الاعداد التي يمكن ان تأتى مع بعضها في مسألة واحده النصف والنصف والسدس والسدس ؟

العبارة صحيحة(√)

س : في الارث يرث الاقوى جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقوى قرابة ؟

العبارة صحيحة(√)

س : في الارث يقدم الاقوى قرابه على الاقوى جهة والاقرب درجة ؟

العبارة خطأ(×)يقدم الاقوى جهة على الاقوى قرابة على الاقرب درجة

س : اذا تساوى شخصان في درجة البنوة فأنه يقدم الاقوى قرابة ؟

العبارة خطأ(×)القاعدة من لا يرث لا يحجب غيره (أي حجب بسبب وصف)محروم لمحرم هو الذى لا يرث بسبب وصف والمحجوب هو الذى لا يرث بسبب شخص.

س : لا يوجد رد على اصحاب الربع والثمن ؟

العبارة صحيحة(√)

س: المستحقين للنصف عددهم خمسه ٥ (الزوج – البنت الصلبية-بنت الابن-الاخت الشقيقة-الاخت لأب) ؟

العبارة صحيحة(√)

س: المستحقين للثلث ٢(الام – واولاد الام) ؟

العبارة صحيحة(√)

س: المستحقين للربع ٢ (الزوج والزوجة) ؟

العبارة صحيحة(√)

س: المستحقين للثلثين ٤ (البنت الصلبية- بنت الابن-الاخت الشقيقة-الاخت لاب) ؟

العبارة صحيحة(√)

س: المستحقين للثمن (الزوجة –البنت) ؟

العبارة خطأ(×) الزوجة فقط

س: المستحقين للسدس ٧ (الاب-الام-بنت الابن-الاخت لأب- الجد-الجدة-الاخ-او الاخت لام) ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الخلافة في الارث خلافة اختيارية؟

العبارة خطأ(×) خلافة اجبارية

س: المراد بالإرث في اللغة الخلافة؟

العبارة صحيحة(√)

س: المقصود بعلم الميراث في الاصطلاح : هو مجموعة من القواعد الشرعية والحسابية التي يتوصل بها الى معرفة الورثة ونصيب كل وارث فيما له من تركة الميت؟

العبارة صحيحة(√)

س: قواعد الارث: مستمدة من الكتاب والسنة والاجماع؟

العبارة صحيحة(√)

س: ثمرة الارث : معرفة المستحق من الورثة وبيان ما يستحقه؟

العبارة صحيحة(√)

س: تعلم قواعد الميراث من فروض الكفاية وليس فرض عين؟

العبارة صحيحة(√)

س: علم الميراث له منزله عظيمه **فهو نصف العلم** لما اخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا طلقة الرجل زوجته وهو في مرض الموت فأنها ترثه عند بعض الفقهاء حتى لو انتهت عدتها ما لم تتزوج؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزواج من اهم اسباب الارث؟

العبارة خطأ (×) القرابة تعد من اهم اسباب الارث

س: من اهم اسباب الارث ...؟

أ-الزوجية　　　**ب-القرابة**

س: قواعد الارث تتمثل في ان: يقدم الاقوى جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقوى قرابة؟

العبارة صحيحة (√)

س: هناك فرق بين المحجوب والمحروم؟

العبارة صحيحة (√)

س: كل من ادلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجوده (مثل الابن وابن الابن) الابن يحجب ابن الابن؟

العبارة صحيحة (√)

س: الأخوة لام على الرغم من انهم يدلون الى الميت بالأم ومع ذلك لا يحجبون بوجود الام في الميراث؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند وجود الثمن(٨/١) والنصف(٢/١) والسدس(٦/١) يكون اصل المسألة ...؟

أ-هو (١٢)　　　**ب-هو (٢٤)**

س: عند وجود الربع(٤/١) والنصف(٢/١) يكون اصل المسألة ...؟

أ-هو (١٢)　　　**ب-هو (٤)**

س: عند وجود الثمن(٨/١) والنصف(٢/١) والربع(٤/١) يكون اصل المسألة ...؟

أ-هو (١٢)　　　**ب-هو (٨)**

س: عند وجود النصف(٢/١) والثلث(٣/١) يكون اصل المسألة ...؟

أ-هو (١٢)　　　**ب-هو (٦)**

س: عدد اصحاب الفروض...؟

أ- ١٢ صاحب فرض　　　ب-١١ صاحب فرض

س: عدد الرجال من اصحاب الفروض...؟

أ-٤صاحب فرض　　　ب-١٢ صاحب فرض

س: عدد النساء من اصحاب الفروض...؟

أ-٨صاحب فرض　　　ب-١٢ صاحب فرض

س: الفرض : هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد الا...؟

أ-بالرد　　　ب-بالعول

س: الفرض : هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا ينقص الا...؟

أ-بالعول　　　ب-بالرد

س: في حالة وجود : زوجة - بنتين - بنت ابن -ابن ابن: تستحق هنا بنت الابن ميراث لوجود...؟

أ-الابن المبارك　　　ب-الابن المشئوم

س: في حالة وجود : زوجة - اب- ام - بنت- بنت ابن -ابن : لا تستحق هنا بنت الابن ميراث لوجود..؟

أ-الابن المبارك　　　**ب-الابن المشئوم**

س: هل يجوز للموصي أن يسحب إيجابه قبل موته ..؟

أ-يجوز ب-لا يجوز

س:إذا كان هناك مسألة بها (١/٣ ، ١/٦) فما أصلها ؟

أ-الاصل ٦ ب-الاصل ٣

س:إذا كان هناك مسألة بها : سدس ، ثلث ، ثمن :فما اصلها ؟

أ-الاصل ٢٤ ب-الاصل ١٢

س:إذا كان هناك مسألة بها : ١/٣ ، ١/٤ فما أصلها ؟

أ-الاصل ١٢ ب-الاصل ٨

- مات عن أم ، بنت ، بنت ابن ، أب : ما هو نصيب الام؟

أ-السدس لوجود الفرع الوارث ب-الثلث

س: إذا جاء النصف مع أي كسر من الفئة الثانية يكون الأصل...؟

أ-الاصل ٦ ب-الاصل ١٢

س: إذا جاء الربع بشرط عدم وجود الـ ١/٨ يكون الأصل....؟

أ-الاصل ١٢ ب-الاصل ٤

س: لا يجتمع ١/٨ و ١/٤ معاً ؟

أ-العبارة صحيحة ب-العبارة خطأ

س: لا يجتمع ١/٨ و ١/٣ معاً ...؟

أ-العبارة صحيحة ب-العبارة خطأ

السبب: لأن وجود الـ ١/٨ يدل على وجود فرع وارث – وإذا كان هناك فرع وارث لا يأخذ أحد الـ ١/٣.

س: الـ ٦ ، ١٢، ٢٤ يأتي بهم "...؟

أ-العول ب-الرد

س: الـ ٢، ٣، ٤، ٨ يأتوا بهم ...؟

أ-العول **ب-الرد**

الـ ٦ كم عدد العول بها...؟

أ-تعول ثلاث مرات **ب-تعول (٤) مرات**

س:الـ ١٢ تعول ...؟

أ-تعول ثلاث مرات ب-تعول (٤) مرات

س:الـ ٢٤ ممكن تعول...؟

أ-مرة واحدة ب-تعول (٤) مرات

س: ما الفرق بين الجد والاب؟

الاجابة: **الجد ينزل منزلة الاب عند عدم وجود الاب مع وجود فروق كالتالي:**

*الاب يحجب الأخوة الاشقاء او لاب باتفاق الفقهاء اما الجد في حجبه لهم باختلاف في المسألتين الغراويتين اذا وجد مكان الاب جد فأن الام تأخذ ثلث التركة وليس ثلث الباقي.

*الاب لا يمكن ان يحجب حجب كلى بسبب شخص بينما الجد يجوز ذلك.

أسئلة هاااامة: في اخر محاضرة للدكتور للبابل شيت

س: توفى عن زوجة - ام - بنت - اخت لاب ؟ وترك ٢٤٠٠٠ الف جنية؟ من ما هو نصيب الاخت لأب...؟

١-الباقى للتعصيب بالغير **- الباقي للتعصيب مع الغير**

س: توفى عن زوجة - ام - بنت - اخت لاب ؟ وترك ٢٤٠٠٠ الف جنية؟ من ما هو اصل المسألة....؟

١-الاصل ١٢ - **الاصل ٢٤**

س: توفى عن زوجة - ام - بنت - اخت لاب ؟ وترك ٢٤٠٠٠ الف جنية؟ من ما هو قيمة السهم...؟

١-قيمة السهم ١٠٠٠ جنية - **٢٠٠٠ جنية**

س: توفى عن زوجة - ام - بنت - اخت لاب ؟ وترك ٢٤٠٠٠ الف جنية؟ تستحق الام هنا لوجود......؟

١-الاختين الشقيقتين - **البنت** **السبب**: ان البنت الاقرب الى الميت فى القرابة

س: توفى عن زوجة - ام - بنت - اخت لاب ؟ وترك ٢٤٠٠٠ الف جنية؟ من ما هو الاصل الصحيح في هذه المسألة ....؟

١-الاصل ١٢ ٢-الاصل٢٣ - **ليس كل ما سبق**

** **ملحوظة هاااامة** : اذا كان الجد في مسألة ما يستحق الميراث بالفرض والتعصيب وقد اخذ بالفرض والتعصيب لم يبقى شيء اخر في هذه الحالة يعتبر قد اخذ بالفرض فقط.

س: مات عن زوجة - ام - والجد... ما ذا يستحق الجد هنا ....؟

١-بالفرض والتعصيب - **يستحق بالفرض فقط**

س: توفى عن زوجة - ام - بنت - اخت لاب ؟ وترك ٢٤٠٠٠ الف جنية؟ من ما هو نصيب الاخت لاب في هذه المسألة ....؟

١-النصف فرضا ٢-السدس تكملة الثلثين ٣-التعصيب بالغير - **ليس كل ما سبق**

س: توفى عن زوجة - ام - بنت - اب - اخت لاب ؟ من ما هو نصيب الاخت لاب في هذه المسألة ....؟

١-التعصيب مع البنت - **حجبت لوجود الاب** ٣-حجبت لوجود الام

س: توفى عن/ ٣ زوجات - ٥ اخوات شقيقات - ٧ اخوه لاب ؟ تقوم هذه المسألة ....؟

١-الانكسار بالتماثل - **الانكسار بالتباين**

س: توفى عن/ ٣ زوجات - جدتين- ٥ اخوات شقيقات - ٧ اخوه لاب ؟ اين الانكسار بالمسألة.....؟

يوجد الانكسار مع ٥ اخوات شقيقات ٢- مع ٧ اخوه لاب

س: توفى عن/ ٣ زوجات - جدتين- ٥ اخوات شقيقات - ٧ اخوات لاب ؟ نصيب الاخوات لاب بالمسألة...؟

يسقطن من الميراث ٢- يحجبن من الميراث

س: بما يسمى الاخ مع الاخوات الاشقاء .....؟

١-يسمى بالأخ الشقيق ٢ -بالاخ المبارك ٣-بالاخ المشئوم

س: توفت عن/ زوج - اختين شقيقتين- الام - اخوه لاب ؟ نصيب الاخوة لاب - بالمسألة.....؟

الباقي تعصيبا ٢- بالفرض

س: توفت عن/ زوج - اختين شقيقتين- الام - اخوه لاب ؟ الاصل فى هذه المسألة.....؟

١٢ ١٥ ١٧ **ليس كل ما سبق**

س: توفى عن : ام ، بنت ابن، أختين شقيقتين ، زوجة. بمن تحجب الام من ثلث التركة الى السدس في هذه المسألة؟

الاجابة: تحجب بـ أ-(بنت الابن). ب- (بالأختين الشقيقتين) ج-(الزوجة) د-(كل ما سبق)

س:توفى عن : عم ، وأخ شقيق ، وأبن أبن . بمن يحجب العم في هذه المسألة؟

الاجابة : حجب بـ أ -(ابن الابن). ب- (الاخ الشقيق) ج- لا يحجب

س: توفى عن : أم ، أخوه لأم ، أب ، جد . بمن يحجب الأخوة؟

الاجابة: بـ أ - (الاب) . ب-(الجد) ج- (الام) د-لا يحجبون

س: في هذه المسألة : مات وترك : أب ، جد ، أخوه لأم ، أم؟

الاجابة : تأثير الاب والجد على الأخوة لأم يحجبون باتفاق الفقهاء بـ (الاصل المذكر).

اختياري س: في هذه المسألة : مات وترك : أب ، جد ، أخوه لأم ، أم؟ الأخوة لأم يحجبون باتفاق الفقهاء بـ.........

أ- (الاصل المذكر الاب). ب-(الاصل المذكر الجد) ج-(بالأم) د- لا يحجبون

س: سيدنا عبدالله بن عباس ليس عنده ما يسمى بـ (ثلث الباقي) ولكن يعترف فقط بسدس وثلث التركة بالنسبة لميراث الام؟

العبارة صحيحة (√)

س: يحجب الجد بكل أصل مذكر أقرب منه الى الميت؟

العبارة صحيحة (√)

س:تحجب الجدة بكل مؤنث أقرب منها الى الميت؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزوجة في حالة الفرع الوارث المؤنث تستحق الربع؟

العبارة خطا (×)

(الموضوع) س: مفهوم علم المواريث أو الفرائض، وفائدة علم الميراث وفضل علم الميراث وحكمه؟

أولا: تعريف علم الميراث أو الفرائض: علم يعرف به نصيب كل وارث من التركة .أو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما يرثه كل وارث. فموضوع علم الميراث هو التركة من حيث بيان كيفية توزيعها على الورثة.

ثانيا : فائدة علم الميراث: أيصال كل حق الى مستحقه من التركة وهو علم يستمد أحكامه من الكتاب والسنة والاجماع.

ثالثا : فضل علم الميراث: علم الميراث له أثر عظيم ومنزلة كبيرة ويدل عليه ما روى عن أبن مسعود، رضى الله عنه قال : قال ﷺ ((تعلموا الفرائض وعلموه الناس فأنى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان احدا يفصل بينهما)).

رابعا: حكم تعلم علم الميراث: علم الميراث مهم شرعي مطلوب تعلمه من المسلمين على الكفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين بحيث لو ترك جميع المسلمين تعلم علم الميراث اثموا جميعا لما يترتب على ذلك من عدم وجود الناس من يفصل بينهم في قضايا الميراث وفى هذا ضياع للحقوق.

تطبيق البابل شيت

س: فائدة علم الميراث تتمثل في ايصال كل حق الى مستحقيه من التركة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: حكم تعلم علم الميراث تتمثل في مهم شرعي مطلوب تعلمه من المسلمين على الكفاية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تعلم قواعد الإرث فرض عين؟

العبارة خطا (×) **لأنه فرض كفاية وليس فرض عين**

(الموضوع) س : الحقوق المتعلقة بالتركة وأركان الميراث وأسباب الميراث ؟

أولا : الحقوق المتعلقة بالتركة :

١- تجهيز الميت وتكفينه دون إسراف.
٢- أداء الديون التي عليه وهذه الديون منها ما كان متعلقا بذمته قبل موته ومنها ما هو متعلق بعين من أعيان التركة.
٣- تنفيذ وصاياه في حدود ثلث التركة جبرا عن الوراثة . ٤- إعطاء ما يبقى بعد الوصية للورثة .

ثانيا : أركان الميراث : للميراث ثلاثة أركان:

١- المورث : وهو الميت الذي ترك مالا أو حقا قابلا للإرث وسواء كان الموت حقيقة أو حكما .
٢- الوارث : وهو الذي يخلف الميت فيما تركه .

٣- **الموروث** : وهو التركة .

ثالثا : أسباب الميراث :

١- القرابة : يقصد بها كل صلة سببها الولادة

تشمل القرابة على انواع:١- فروع الميت أولاده ذكورا أو إناثا وأولاد أولاده ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزل.

٢-وتشمل أصول الميت : آباءه وآباء آباءه وإن علا ٣-وتشمل كذلك الحواشي القريبين كالإخوة الأشقاء أو لأب ذكورا كانوا أو إناثا وأولادهم ذكورا أو إناثا وإن نزل كما تشمل الحواشي البعيدة كالأعمام والعمات وأولادهم ذكورا أو إناثا وان نزل. كما تشمل الحواشي البعيدة كالأعمام والعمات واولادهم ذكورا او اناثا فكل قريب توفر فيه سبب الارث وبهذا الاسباب يرث بأحد الاوصاف ثلاثة : اما باعتباره من اصحاب العصبات او باعتباره من ذوى الارحام.

٢- النكاح : المراد به النكاح الصحيح سواء داخل الزوج بالزوجة أو لا ويشترط للإرث بالنكاح شرطان :

الأول : أن يكون عقد النكاح صحيحا لأن العقد الفاسد لا يترتب أي أثر عليه بذاته .

الثاني : أن يستمر عقد النكاح قائما حتى الوفاة إما حقيقية بأن لم ينته بأي سبب حتى وفاة أحدهما أو حكما بأن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم مات أحدهما في مدة العدة ففي كلا الحالتين يثبت الإرث لوجود سببه . اما اذا لم يبق عقد النكاح قائما حقيقة او حكما حتى الوفاة كأن طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا وكان كل منهما صحيحا فانه لا توارث بينهما في هذه الحالة بهذا السبب سواء حدثت الوفاة لاحدهما في مدة العدة او بعدها.

٣- الولاء :.

تطبيق البابل شيت

اختياري س: المورث هو........؟

أ-المتوفى. ب-التركة. ج- الذى يخلف الميت د-ليس كل ما سبق

س: تنفذ الوصايا في حدود ثلث التركة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تستحق الحواشي البعيدة الميراث باعتبارهم.......؟

١-اصحاب فروض ٢-أصحاب عصبات او من ذوى الارحام ج-لا تستحق د- ليس كل ما سبق

س: المقصود بالزواج الصحيح الذى تستحق به الزوجة الميراث وهى التي تم الدخول بها؟

العبارة خطأ (×) سواء تم الدخول ام لا

س: اذا لم يبق عقد النكاح قائما حقيقة او حكما حتى الوفاة كأن طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا وكان كل منهما صحيحا فانه لا توارث بينهما في هذه الحالة بهذا السبب سواء حدثت الوفاة لاحدهما في مدة العدة او بعدها؟

العبارة صحيحة (√)

س: تقدم مصاريف تجهيز الميت والديون والوصايا على حقوق الورثة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الخلافة في الميراث خلافة اجبارية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: للميراث اربع اركان ؟

العبارة خطأ (×) ثلاثة اركان فقط

س: تشتمل القرابة على قرابة الفروع وقرابة الاصول وقرابة الحواشي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الحواشي القريبة يحجبن الحواشي البعيدة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الحواشي البعيدة تتمثل في الاعمام والعمات وأولادهم ذكورا او اناثا ؟

العبارة صحيحة (√)

س: في حالة الطلاق الرجعى لا تستحق المطلقة ميراث ؟

العبارة خطأ (×) الطلاق البائن وليس الرجعى

س: الزوجة المطلقة المتوفى عنها زوجها لا تستحق ميراث في حالة الطلاق ...؟

١-الطلاق الرجعى ٢-الطلاق البائن. ٣- في الحالتين .

س: الطلاق البائن لا تستحق به الزوجة الميراث سواء حدثت الوفاه في فترة العدة او بعدها؟

العبارة صحيحة (√)

(الموضوع) س : شروط الميراث ؟

الشرط الأول : موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا :

*يقصد بموت المورث حقيقة أن تزهق روحه ويثبت ذلك بالمشاهدة أو قيام البينة الشرعية المقبولة أمام القضاء على ذلك والحكم القضائي هنا كاشف عن حقيقة وقعت ومن ثم يرتد إلى التاريخ الذي حددته البينة للوفاة وتوزع على الورثة الموجودين في ذلك الوقت .

*أما الموت الحكمي فيكون بصدور حكم من القضاء باعتبار الشخص ميتا وكان حكيما هنا لاحتمال حياته فلن نقطع بالموت بل لما ثبتت لدى القاضي من أدلة غلب على ظنه موت هذا الإنسان فحكم بموته والحكم القضائي هنا منشئ ومن ثم فإن التركة تنقسم على الورثة الموجودين وقت الحكم لا وقت الغيبة أو الفقد .

*أما الموت التقديري : فيكون في حالة الجنين الذي ضربت أمه الحامل فيه فنزل على أثر الجناية ميتا فالاحتمال قائم على أنه كان وقت الضرب ميتا ولا أثر للضربة .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث أو تقدير حياته بعد موت مورثه :

والحياة الحقيقية : تثبت للإنسان المولود قبل وفاة المورث وتستمر بعد الوفاة وتعلم بالمشاهدة أو البيئة المقبولة شرعا أمام القضاء وأما الحياة التقديرية : فهي التي تثبت للجنين وقت وفاة المورث فتقدر وجود الجنين حيا في هذا الوقت ولم نقل بتحقق حياته لاحتمال موته في وقت وفاة المورث .

الشرط الثالث : انتفاء موانع الإرث

تطبيق البابل شيت

س: من شروط استحقاق الميراث.... ...؟

١-موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا ٢-تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث أو تقدير حياته بعد موت مورثه

٣-انتفاء موانع الإرث . ٤ - كل الشروط السابقة.

س: تطلق كلمة الأصل لدى علماء المواريث (الفرضيين) على أساس أن كلمة الأصل معناها ....؟

١-(جامعة التأصيل) اللي احنا نسميه أصل المسألة . ٢-الاسهم.

س: للميراث ثلاثة شروط (موت المورث-حياة الوارث-انتفاء الموانع)؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط لاستحقاق الجنين للإرث بتحقق حياته(الحياه الحقيقية) ؟

العبارة خطأ (×)

(الموضوع) س : موانع الميراث ؟

☆☆موانع الميراث :

أولا : اختلاف الدين : إذا اختلف دين الوارث والمورث كان ذلك مانعا من ثبوت إرث كل منهما للآخر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والأصل في ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " . *وقيل يرث المسلم قريبه الكافر وبهذا قال بعض الصحاب وبعض الحنفية

ثانيا : القتل : القتل يمنع القاتل أن يرث المقتول لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " ليس لقاتل ميراث" . وذلك جريا على القاعدة المقررة شرعا : ان من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه له بخلاف قصده.

*وقد اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث فرأى الحنفية أن قتل بغير حق يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب ويرى المالكية أن القتل المانع من الميراث هو قتل العمد فقط ويرى الشافعية أن كل من يحمل اسم قاتل فلا يرث ويرى الحنابلة أن كل قاتل مباشرا أو متسببا لزمه قود أو دية أو كفارة يمنع من الميراث .

ثالثا : الرق : اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من الميراث لأن الرقيق مملوك لسيده ومن ثم فلا نتصور لـه ملكيـة خاصة ولا مجال للحديث في هذا المانع بعد انعدام وجود الرقيق .

س: من الذى روى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ليس لقاتل ميراث" ؟

١-أبوبكر ٢-عمر بن الخطاب ٣-عثمان ٤-على

س: المراد بالمانع : ما يلزم من وجوده العدم؟

العبارة صحيحة (√)

س: للميراث ثلاثة موانع (اختلاف الدين-القتل -الرق) ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : الاصل فى ذلك حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)؟

العبارة صحيحة (√)

س: قيل يرث المسلم قريبة الكافر بهذا قال الشافعية ؟

العبارة خطأ (×) الحنفية وليس الشافعية

س: يرى الحنفية ان القتل بغير حق يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى المالكية ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد فقط ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى الشافعية ان كل من يلزمه اسم قاتل فلا يرث؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى الحنابلة ان كل قاتل مباشرا او متسببا لزمه قود او دية او كفارة يمنع من الميراث ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اتفق الفقهاء على ان الرق مانع من الميراث ؟

العبارة صحيحة (√)

(الموضوع ٥) س : أنـواع الإرث ؟

أولاً : الإرث عن طريق الفرض

المراد بالفرض : هو النصيب المقدر شرعًا لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول والفروض المقدرة ستة فروض هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلث ، والثلثان ، والسدس.

والأصل في هذه الفروض : القرآن والسنة والإجماع .

المقصود بأصحاب الفروض : أي هم الذين لهم سهم مقدر في القرآن الكريم أو سنة النبي ﷺ أو إجماع الفقهاء المجتهدين ، ويرث بالفرض أثنا عشر وارثاً من الذكور والإناث : منهم أربعة من الذكور ، والباقي من الإناث.

س: النصيب المقدر شرعًا لوارث خاص لا يزاد إلا بـ ....؟

١-بالعول . ٢- بالرد ٣- حجب الغير ٤-التعصيب

ملحوظة: وينقص بالعول.

س: الفروض المقدرة للورثة عددهم ....

١-اربعة فروض ٢-ستة فروض ٣-ثمانية فروض ٤-عشرة فروض.

س: الوارثون بالفرض من الرجال عددهم ....

١-اربعة رجال ٢-ستة رجال ٣-ثمانية رجال ٤-عشرة رجال.

س: الوارثون بالفرض من النساء عددهم ....

١-اربعة نساء ٢-ستة نساء ٣-ثمانية نساء ٤-عشرة نساء.

س: عدد اصحاب الفروض ١٢ وارث ؟

العبارة صحيحة (√)

س: طرق الارث تتمثل في الفرض والتعصيب فقط؟

العبارة خطأ (×) الفرض –التعصيب –ذوى الارحام

المقصود بالفرض :هو النصيب المقدر شرعاَ لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول؟

العبارة صحيحة (√)

س : المراد بالفرض :

هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، والفروض المقدرة ستة فروض هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلث ، والثلثان ، والسدس .

س : المقصود بأصحاب الفروض :

أي هم الذين لهم سهم مقدر في القرآن الكريم أو سنة النبي ﷺ ، أو إجماع الفقهاء المجتهدين ، ويرث بالفرض أثنا عشر وارثا من الذكور والإناث : منهم أربعة من الذكور ، والباقي من الإناث .

(اختياري – صح وخطأ) س : ما هي الأحوال التي لا يعد فيها الجد مثل الأب في الميراث ؟

*فالجد كالأب عند عدم وجوده إلا في أمرين :

الأمر الأول : أن التركة إذا انحصرت في الأب والأم والزوجة ، أو الأب والأم والزوج ، وهاتان المسألتان تسميان بالغراويتين

الأمر الثاني: أن الأب يحجب الإخوة باتفاق ، أما الجد ، فللفقهاء تفصيل في ذلك ، وبيانه فيما يلي :

أ . لا خلاف بين الفقهاء أن الإخوة لأم يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب.

ب . يرى فريق من الصحابة كأبي بكر وأبن عباس ومعاذ بن جبل أن الإخوة مطلقا يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب .

ج . يرى فريق من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون بالجد كم يحجبون بالأب .

س : هل يجتمع الربع والثمن في مسألة واحدة وهل يجتمع أيضاَ الثلث والثمن في مسألة واحدة ؟

*بالاستقراء والتأمل ثبت أنه لا يجتمع الربع والثمن في مسألة من مسائل المواريث ، ولا يجتمع الثلث والثمن في مسألة من مسائل المواريث أيضاً .

حالات الميراث

(الموضوع ١) س : أحوال ميراث الأب ؟

المراد بالأب : هو أب الميت مباشرة أي ليس هناك واسطة بينه وبين الميت وله في الميراث ثلاثة حالات :

أ– يرث السدس فرضا فقط: إذا كان للميت فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وأن نزل .**الدليل**: يدل لذلك قوله تعالي : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " ، **ومثال ذلك** : " (توفي رجل عن: أب ، وزوجة ، وأبن) (توفيت امرأة عن: أب ، وزوج ، وأبن أبن) ، فلأب في هاتين المسألتين ونحوهما السدس فقط عن طريق الفرض : لوجود الفرع الوارث المذكر وهو الأبن أو أبن الأبن وإن نزل .

ب – يرث السدس بالفرض والباقي تعصيبا معا :

*إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل .**الدليل:** فميراثه بالفرض في هذه الحالة للدلالة الآية ، وأما التعصيب فلحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ، أي : لأقرب رجل ذكر ، والأب عند عدم الفرع الوارث المذكر ، ووجود الفرع الوارث المؤنث هو أقرب عاصب إلى الميت ، أي أقرب رجل ذكر ، وإن وجد معه غيره من العصبات فهو أقربهم في هذه الحالة ، فيكون له ما بقي **، ومثال ذلك :** توفي رجل عن أب ، وزوجة ، وبنت؟ فللأب السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبتهم ، لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وهو البنت وبنت الأبن وإن نزل .

ج- يرث بالتعصيب فقط:

إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا فيأخذ كل المال إذا انفرد وما بقي بعد أصحاب الفروض. **الدليل:** يدل لذلك قوله تعالي : " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " ، والأصل أنه متى أضيف المال إلى أثنين وبين نصيب أحدهما كان ذلك بياناً للآخر ، **دليل اخر** وأيضاً يدل له قوله ﷺ " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " ، وهو هنا أقرب رجل يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ، **ومثاله :** توفي شخص عن أب ، وأم ، وأخ لأم ، فللأم الثلث ، ، وللأب الباقي بعد نصيب الأم لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، أما الأخ لأم فهو محجوب بالأب .

تطبيق البابل شيت

س: متى يرث الاب السدس فرضا :............؟

١-عند وجود الفرع الوارث المذكر ٢-عند وجود الفرع الوارث المؤنث ٣-عند عدم وجود الفرع مطلقا.

س: متى يرث الاب السدس فرضا والباقي تعصيبا:............؟

١-عند وجود الفرع الوارث المؤنث ٢-عند وجود الفرع الوارث المذكر ٣-عند عدم وجود الفرع مطلقا.

س: متى يرث الاب السدس بالتعصيب :............؟

١-عند وجود الفرع الوارث المؤنث ٢-عند وجود الفرع الوارث المذكر ٣-عند عدم وجود الفرع مطلقا.

س: من يستحق فرض السدس؟

١-الاب،الام،بنت الابن، الاخت الشقيقة، الاخت لاب، الاخ او الاخت لام. ٢-الاب، الام، بنت الابن، الاخوة لام.

المقصود بالفرض :هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول؟

العبارة صحيحة (√)

س: الاب يرث السدس فرضا فقط : إذا كان للميت فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وأن نزل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: قوله تعالي : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد. الدليل الشرعي على ميراث الاب...؟

١-السدس فرضا ٢-السدس بالفرض والباقي تعصيبا

س: يرث الاب السدس بالفرض والباقي تعصيبا معا : إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: فلحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ، أي : لأقرب رجل ذكر الدليلي الشرعي على ان يرث الاب...؟

١-السدس فرضا والباقي تعصيبا ٢-السدس بالفرض

س: الاب يرث بالتعصيب فقط : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا؟

العبارة صحيحة (√)

س: قوله تعالي : " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " ، والأصل أنه متى أضيف المال إلى أثنين وبين نصيب أحدهما كان ذلك بياناً للآخر ،دليل اخر وأيضاً يدل له قوله صلى الله عليه وسلم " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " ، وهو هنا أقرب رجل يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض دليل شرعي على استحقاق الاب...؟

١-يرث بالتعصيب فقط ٢-السدس بالفرض

(امتحان ٢٠١٧) س: متى يستحق الاب السدس والباقي ، مع الدليل ، ومتى يحجب حجب حرمان؟

*__إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل__ فميراثه بالفرض في هذه الحالة للدلالة الآية ، وأما **الدليل:** التعصيب فلحديث أبن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ، أي : لأقرب رجل ذكر ، والأب عند عدم الفرع الوارث المذكر ، ووجود الفرع الوارث المؤنث هو أقرب عاصب إلى الميت ، أي أقرب رجل ذكر ، وإن وجد معه غيره من العصبات فهو أقربهم في هذه الحالة ، فيكون لـه ما بقي ، **ومثال ذلك** : توفي رجل عن أب ، وزوجة ، وبنت؟ فللأب السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبتهم ، لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وهو البنت وبنت الأبن وإن نزل .

*__أما بالنسبة لحجب الاب حجب حرمان:__ الاب لا يحجب حجب حرمان أطلاقا . ولكن قد يحجب حجب نقصان.

(الموضوع٣) س : أحوال ميراث الجد ؟

*__المقصود به__ هنا الجد الصحيح وهو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى فإذا أدلى إلى الميت بأنثى في عامود النسب لم يكن جدا صحيحا ولا يرث عن طريق الفرض ولا عن طريق التعصيب وإنما يرث عن طريق الرحم فقط .

*__والقاعدة في توريث الجد الصحيح__ أنه كالأب عند عدم وجوده ، يرث السدس فرضًا إذا كان للميت فرع وارث مذكر كالأبن وبنت الأبن ، ويرث مع السدس الباقي تعصيبًا إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الأبن ، ويرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث .

*__وليس هذا الإلحاق على إطلاقه ، فالجد كالأب عند عدم وجوده إلا في أمرين :__

الأمر الأول: أن التركة إذا انحصرت في الأب والأم والزوجة ، أو الأب والأم والزوج . وهاتان المسألتان تسميان بالغراويتين *فإن الأب فيهما يأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، لأن القاعدة أنه إذا اجتمع الذكر والأنثى واستويا في المنزلة يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كان بدل الأب جداً فلا ينزل منزلة الأب في استحقاق ثلث الباقي ، وإنما يأخذ باقي التركة ، والسبب في عدم قيامه مقام الأب هنا أن الجد ليس مساوياً في الدرجة للأم ، بل هي أقرب منه إلى الميت .

الأمر الثاني : __أن الأب يحجب الإخوة لام باتفاق ، أما الجد ، فللفقهاء تفصيل في ذلك ، وبيانه فيما يلي :__

أ . لا خلاف بين الفقهاء أن الإخوة لأم يحبون بالجد كما يحجبون بالأب .

ب . يرى فريق في الصحابة كأبي بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل أن الإخوة مطلقاً يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب وبهذا قال من الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بأن مسمى الأب يطلق على الجد كثيرًا في آيات القرآن واستدلوا على ذلك أيضاً بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال :" الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر " ، فقد جعل الرسول ﷺ ما بقي بعد أصحاب الفروض لأقرب رجل ذكر ، ومن المعلوم أن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، والجد من جهة الأبوة فيقدم على جميع الإخوة فيكون أولى بالباقي بعد أصحاب الفروض ، كما يدل عليه الحديث .

__ج . يرى فريق من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود__ ، وقيل : هو قول عمر بن الخطاب أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب ، وبهذا قال من الفقهاء المالكية ، والشافعية في الصحيح ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والحنابلة.

__الجد غير الصحيح__ لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب لتوسط أنثى بينه وبين الميت.

تطبيق البابل شيت

س: __الجد الصحيح__ وهو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى فإذا أدلى إلى الميت بأنثى في عامود النسب لم يكن جدا صحيحا ولا يرث عن طريق الفرض ولا عن طريق التعصيب وإنما يرث عن طريق الرحم فقط ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الجد غير الصحيح يرث ميراث ذوى الارحام فقط؟

العبارة صحيحة (√)

س: الجد الذى ادلى الى الميث بأنثى هو الجد غير الصحيح؟

العبارة صحيحة (√)

س: الجد الصحيح هو الذى ليس بينه وبين الميت انثى ويرث بالفرض او بالتعصيب عند عدم وجو الاب؟

العبارة صحيحة (√)

س: الجد لا يأخذ منزله الاب في حالة المسألتين الغراويتين أي انحسار المسألة في زوج وام وجد وفى هذه الحالة الام تأخذ الثلث في التركة كلها وليس ثلث الباقي؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا خلاف بين الفقهاء: ان الأخوة لام يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب؟

العبارة صحيحة (√)

س: قال المالكية والشافعية واصحاب ابو حنيفة ان الجد لا يحجب الأخوة الاشقاء او لاب كما يحجبون بالأب؟

العبارة صحيحة (√)

س: يمكن ان يشترك الأخوة الاشقاء ولاب مع الجد في الباقي من التركة؟

العبارة صحيحة (√)

س: القاعدة في توريث الجد الصحيح أنه كالأب عند عدم وجوده ، يرث السدس فرضا، ويرث مع السدس الباقي تعصيبًا ويرث بالتعصيب ؟ .

العبارة صحيحة (√)

س: الجد غير الصحيح يرث ....

١-بالفرض ٢-التعصيب ٣-لايرث مطلقا لتوسط انثى بينه وبين الميت. ٤-ليس كل ما سبق .

س: الجد الصحيح في منزلة الاب في حالة عدم وجود الاب في كل الحالات وعلى الاطلاق؟

العبارة خطأ (×)

توضيح *وليس هذا الإلحاق على إطلاقه ، فالجد كالأب عند عدم وجوده إلا في أمرين :

الأمر الأول: في المسألتان الغراويتين . *فإن الأب فيهما يأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين فإن كان بدل الأب جداً فلا ينزل منزلة الأب في استحقاق ثلث الباقي ، وإنما يأخذ باقي التركة.

الأمر الثاني : أن الأب يحجب الإخوة لام باتفاق

الموضوع٣ س : أحوال ميراث الأم ؟

**أم الميت مباشرة ترث بالفرض ولها ثلاث حالات وهي :

أ- ترث ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ولم يكن له جمع من الأخوة من جهة كانوا وارثين أو محجوبين ولم تنحصر الوراثة في أبوين وزوج أو أبوين وزوجة .**الدليل**: الأصل في هذه الحالة قوله الله تعالي :" فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " ، **ومثال ذلك** : مات شخص عن أم ، وأخ شقيق ، وزوجة ، وأب . أو مات شخص عن أم ، وزوجة ، وعم . فللأم في هاتين الحالتين ونحوهما ثلث التركة ، لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، وعدم وجود أثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .

ب- ترث السدس فرضا إذا وجد معها في المسألة فرع وارث مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى أو وجد معها جمع من الإخوة . **الدليل**: والأصل في ذلك قوله الله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" ، وقوله تعالى : " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " ، **ومثال ذلك** : مات شخص عن أم ، وأب ، وأبن ، وزوجة . أو مات شخص عن أم ، وأب ، وزوجة ، وأختين . فللأم في هاتين المسألتين السدس لوجود الفرع الوارث في المسألة الأولى ، ولوجود جمع من الإخوة في المسألة الثانية .

جـ- ترث الأم ثلث الباقي وصورة المسألتين الغراويتين او العمريين أن يوجد [أب ، أم ، زوجة] أو [أب ، أم ، زوج] ففي هاتين المسألتين تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين. وإنما أعطى لها هذا الفرض لكي تكون على النصف من الأب ، جرياً على ما هو مقرر في علم الميراث ، أن الذكر والأنثى إذا تساويا في المنزلة كان الذكر على النصف من الأنثى ، ولو أننا أعطيناها ثلث التركة كاملاً لكانت على الضعف من الأب.

س: الام ترث بالفرض والتعصيب؟

العبارة خطأ (×) ترث بالفرض فقط

س: ترث الام ثلث التركة اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ولم يكن له جمع من الاخوة؟

العبارة صحيحة (√)

س: الام ترث السدس فرضا : اذا وجد معها في الميراث فرع وارث مطلقا سواء ان كان ذكر او انثى او وجد معها جمع او تعدد من الاخوة؟

العبارة صحيحة (√)

س: ترث الام ثلث الباقي في المسألتين الغراويتين او العمراويتين؟

العبارة صحيحة (√)

س: ترث الام ثلث الباقي فى المسألتين الغراويتين او العمراويتين سميتا بذلك لشهرتهما ولقضاء عمر بن الخطاب فيهما؟

العبارة صحيحة (√)

س: حالة انحصار الوراثة في ابوين وزوج أو أبوين وزوجة تستحق الام :.......؟

١-ثلث التركة ٢-السدس **٣-ثلث الباقي.** ٤-ليس كل ما سبق

س: متى ترث الام ثلث التركة؟

١-اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ٢-اذا لم يكن للميت جمع من الاخوة

٣-لم تنحصر الوراثة في أبوين وزوج أو أبوين وزوجة **٤ - كل ما سبق.**

س: ترث الام ثلث التركة حالة وجود تعدد الاخوة وكانوا محجوبين عن الارث؟

العبارة خطأ (×) **لا ترث طالما تواجدوا وارثين او محجوبين.**

(امتحان ٢٠١٥)س: الام تحجب حجب حرمان في حالة وجود الجمع من الاخوة؟

العبارة خطأ (×) الام لا تحجب حجب حرمان ولكن تحجب فقط حجب نقصان.

الموضوع ٤ س : أحوال ميراث الجدة ؟

الجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيح وهي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح في عامود النسب أو هي التي أدلت إلى الميت بوارث بالفرض أو التعصيب

أ- ترث الجدة أو الجدات السدس بالتساوي عند اتحادهن في الدرجة . **الدليل:** الأصل في ذلك ما روى عن قبيصة أبن ذؤيب ،. قال : جاءت الجدة أم الأم ، وأم الأب إلى أبي بكر رضى الله عنه فقالت : إن أبن أبني ، أو أبن بنتي مات ، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في الكتاب من حق ، وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لك بشيء وسأسأل الناس ، قال : فسأل فشهد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: أعطاها السدس ، قال : ومع سمع ذلك معك ؟ قال : محمد بن مسلمة رضى الله عنه قال : فأعطاها السدس ، ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر رضى الله عنه فقال عمر : إن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما انفردت به فهو لها .

ب- إذا اجتمعت جدات إحداهما ذات قرابتين والأخرى ذات قرابة واحدة وتساوتا في درجة القرابة.

فالفقهاء في ذلك على قولين : أحدهما : ترث ذو القرابتين في السدس ضعف ذي القرابة الواحدة ، والثاني : ترثان السدس بالسوية ، وصورة ذلك : أن امرأة تزوجت بنت بنتها من ابن ابنها ، فولد لهما ولد ، فتكون المرأة جدته عن طريق أم (أم أم) وجدته عن طريق أبيه (أم أب الأب) وتجتمع مع أم أم أبيه .

ج- تحجب الجدة بما يلي :

١ **- وجود الأم** : فالأم تحجب الجدة من أي جهة كانت سواء كانت من ناحية الأب أو من ناحية الأم لأن الجدة إنما ترث بسبب الأمومة .

والقاعدة : أنه عند اتحاد السبب يقدم الأقرب فالأقرب ، وتزيد عن ذلك الجدة أم الأم بسبب آخر ، وهو أن كل من أدلى إلى الميت بوارث لا يرث مع وجوده .

٢ - وجود جدة أقرب من جدة بعيدة : فالجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة جريا على الأصل المعلوم في التوارث أن الأقرب يحجب الأبعد . أما عند اختلاف الجهة : فيرى جانب من الفقهاء كالمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة أن الجدة لأم تحجب البعدي من أي جهة كانت ، بخلاف الجدة لأب فلا تحجب البعدي من جهة الأم بل يشتركان في السدس.

٣ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في غير ظاهر الرواية أن الجدات من جهة الأب يحجبن بوجود الأب جريا على الأصل القاضي بأن من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده . بخلاف ما عند الحنفية والحنابلة في ظاهر الرواية وآخرين أن الجدة من أي جهة لا يحجبها الأب ، وهذا القولان محكيان في تنزيل الجد منزلة الأب عند عدم وجوده .

تطبيق البابل شيت

س: الجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيحة التي لم يدخل في نسبتها الى الميت جد غير صحيح؟

العبارة صحيحة (√)

س: ترث الجدة او الجدات السدس بالتساوي عند اتحادهن في الدرجة؟

العبارة صحيحة (√)

س: الام تحجب الجدة من أي جهة كانت سواء كانت من ناحية الاب او من ناحية الام؟

العبارة صحيحة (√)

س: الجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيح وهي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح؟

العبارة صحيحة (√)

س: الأم تحجب الجدة من أي جهة كانت سواء كانت من ناحية الأب أو من ناحية الأم لأن الجدة إنما ترث بسبب الأمومة ؟

العبارة صحيحة (√)

الموضوع (٥) س : احوال ميراث الزوج ؟

الزوج هو الرجل الذي تربطه بزوجته المتوفاة علاقة نكاح صحيح سواء كان قائما وقت الوفاة حقيقة أو حكما في المرأة المطلقة طلاقا رجعيا وحدثت الوفاة في أثناء العدة .

****وللزوج في الإرث حالتان :**

أ- يرث النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره. **الدليل**: وذلك لقوله تعالي :" ولكن نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " .

ب- يرث الربع إذا كان للميتة فرع وارث ويستوي أن يكون هذا الولد منه هو أو من زوج آخر سابق. **الدليل**: وقوله تعالي :" فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن " .

تطبيق البابل شيت

س: للزوج له حالتين في الميراث؟

العبارة صحيحة (√)

س: قوله تعالي :" ولكن نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " دليل ميراث الزوج للنصف؟

العبارة صحيحة (√)

س: قوله تعالي :" فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن "دليل ميراث الزوج للربع؟

العبارة صحيحة (√)

س: متى يرث الزوج النصف....؟

١ -إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره.

٢ -إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء كان منه فقط.

س: متى يرث الزوج الربع....؟

١ -إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره.

٢ -إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء كان منه فقط.

الموضوع س : أحوال ميراث الزوجة ؟

أ- ترث الربع إذا لم يكن للزوج الميت فرع وارث منها أو من غيرها .

ب- ترث الثمن إذا كان للميت فرع وارث منها أو من غيرها . وهذان المقداران الربع والثمن تأخذه الزوجة الواحدة كما تشترك فيه الزوجات ، **الدليل:** ويدل لهاتين الحالتين قوله تعالي : " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم " .

س: ترث الزوجة الثمن اذا كان ....؟

١ - إذا كان للميت فرع وارث منها أو من غيرها . ٢ - إذا كان للميت فرع وارث منها فقط.

س: لا يجتمع فرض الربع والثمن في مسألة واحدة؟

العبارة صحيحة (√) **لان المستحق للربع او الثمن هي شخص واحد فقط وهى الزوجة.

الموضوع س : ميراث البنت الصلبية ؟

***وهي بنت المتوفى مباشرة فليس بينها وبينه واسطة ولها في الميراث ثلاثة أحوال وهي :**

أ- ترث الواحدة المنفردة النصف وهذا مقيد بألا يوجد مها ابن يعصبها

ب- ترث الاثنتان فأكثر الثلثين إذا لم يكن معهن من يعصبهن. الدليل: الأصل في هاتين الحالتين قول الله تعالي :" فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " .

ج- إذا وجد مع البنت الواحدة أو أكثر ابن: فإنها لا ترث بالفرض بل تنتقل عنه إلى التعصيب بالغير ومن ثم لا يكون لها هنا سهم مقدر بل ترث مع الابن كل التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الاثنين. **الدليل:** يدل ذلك قوله تعالي : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .

تطبيق البابل شيت

س: البنت الصلبية لها ثلاثة احوال في الميراث؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا وجد مع البنت الصلبية الواحدة او اكثر أبن ترث ....؟

١ -ترث بالفرض. ٢-ترث بالتعصيب بالغير ٣-ترث بالتعصيب مع الغير.

الموضوع س : أحوال ميراث بنت الابن ؟

وهي كل بنت نسبت إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها فتشمل كل بنت ابن سواء قرب أبوها أو بعد ولها خمس حالات :

أ- ترث الواحدة النصف فرضا بشرط أن لا يوجد معها بنت أو بن وأن لا يوجد معها من يعصبها من أبناء الابن الذين هم في درجتها .

ب- ترث بنات الابن -اثنتان فأكثر -الثلثين فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهم وعدم وجود من يعصبهن .

ج - ترث بنت الابن الواحدة فأكثر السدس فرضا مع وجود البنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى منها درجة تكملة للثلثين: مع عدم وجود عاصب لها في نفس الدرجة . **الدليل على ذلك** ما روى عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسي ، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الأبنة وأبنة الأبن وأخت لأب وأم ، فقالا : للأبنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي ، وقالا له : انطلق إلى عبد الله بن مسعود ، فاسأله فإنه سيتابعنا ، فأتى عبد الله فذكر ذلك له وأخبره بما قالا : قال عبد الله : قد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، ولكني أقضى فيهما كما قضى رسول الله ﷺ : " للأبنة النصف ولأبنة الأبن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي " والشاهد هنا أنه أعطى بنت الأبن السدس مع البنت تكملة للثلثين . وسبب ذلك أن البنتين فرضهما الثلثان ولما كانت بنت الأبن قائمة مقام البنت وهي من جنس البنات ، فإذا وجدت بنت واحدة في المسألة أخذت فرضها وهو النصف ، ثم تأخذ بنت الأبن ما فضل بعد النصف والذي يكمل الثلثين وهو السدس ، وكذلك الأمر في بنت الأبن مع بنت أبن الأبن .

د- ترث بنت الابن الواحدة أو أكثر بالتعصيب في حالتين :

١- إذا وجد معها من يعصبها في درجتها فتأخذ معه الباقي أو كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين . وقد يكون هذا الأخ مباركاً إذا كان في المسألة بنتان صلبيتان ليس معهما من يعصبهما ولم يستغرق أصحاب الفروض كل التركة ، ومثال ذلك " توفي شخص وترك بنتين ، وأم ، وبنت أبن ، وأبن أبن " للبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، ولبنت الأبن وأبن الأبن الباقي تعصيبا وهو السدس للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد يكون هذا الأخ مشئوماً ، وذلك إذا كان في المسألة بنت صلبية منفردة وأستغرق أصحاب الفروض التركة ، ومثال ذلك " توفيت امرأة عن : بنت ، وزوج ، وأم ، وأب ، وبنت أبن، وأبن أبن " .

٢- إذا وجد معها عاصب غير مساو لها في الدرجة بل أنزل منها كابن ابن ابن مع بنت ابن أو ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن وهكذا: ففي هذه الحالة تكون بنت الابن عصبة بابن الابن والأنزل منها درجة إذا احتاجت إليه أي لم تكون وارثة بالفرض . ومثال ذلك " توفى شخص عن بنتين ، وبنت أبن ، وأبن أبن أبن ، وأم " للنبتين الثلثان فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقي لبنت الأبن وأبن أبن الأبن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولولا وجود أبن الأبن لم يكن لبنت الأبن شيء لاستيفاء البنات الثلثين .

هـ- تحجب بنت الابن بالابن وبابن الابن الأعلى منها درجة سواء وجد معها من يعصبها أولا كما تحجب بنت الابن بالبنتين أو بنتي الابن الأعلى منها درجة إلا إذا وجد معها عاصب فى درجتها أو في درجة أقل منها لحاجتها إليه .

تطبيق البابل شيت

س: بنت الابن لها خمس حالات في الميراث؟

العبارة صحيحة (√)

س: ترث بنت الابن الواحدة فأكثر السدس فرضا مع وجود البنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى منها درجة تكملة للثلثين: مع عدم وجود عاصب لها في نفس الدرجة؟

العبارة صحيحة (√)

س: ما روى عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسي ، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الأبنة وأبنة الأبن وأخت لأب وأم ، فقالا : للأبنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي دليل على ان بنت الابن ترث...؟

١-النصف فرضا. **٢-السدس فرضا**

س: ابن الابن اذا وجد مع بنت الابن في الارث في حالة وجود البنتين الصلبيتين :يسمى في ذلك ...؟

١-الاخ المشئوم . **٢-الاخ المبارك**

س: ابن الابن اذا وجد مع بنت الابن في الارث في حالة وجود البنت الصلبية منفرده :يسمى في ذلك ...؟

١-الاخ المشئوم . ٢-الاخ المبارك

س: تحجب بنت الابن بأبن الابن الاعلى منها فى الدرجة وبالبنتين او بنتي الابن الاعلى في الدرجة منها؟

العبارة صحيحة (√)

س: متى ترث بنت الابن السدس........؟

١- مع وجود البنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى منها درجة تكملة للثلثين

٢-حالة وجود البنت الصلبية فقط.

س: متى ترث بنت الابن الواحدة او اكثر بالتعصيب في حالتين:.........؟

١- إذا وجد معها من يعصبها في درجتها فتأخذ معه الباقي أو كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين

٢- إذا وجد معها عاصب غير مساو لها في الدرجة بل أنزل منها كابن ابن ابن مع بنت ابن أو ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن وهكذا

س: متى يكون هذا الأخ مشئوما لبنت الابن في الميراث ؟

**الاجابة. وذلك إذا كان في المسألة بنت صلبية منفردة وأستغرق أصحاب الفروض التركة كلها.

س: متى لا تحجب بنت الابن بالابن وبابن الابن الأعلى منها درجة ؟

الاجابة : إذا وجد معها عاصب في درجتها أو في درجة أقل منها لحاجتها إليه.

س: بمن تحجب بنت الابن:........؟

تحجب : بالابن وبابن الابن الأعلى منها درجة سواء وجد معها من يعصبها أولا كما تحجب بنت الابن بالبنتين أو بنتي الابن الأعلى منها درجة إلا إذا وجد معها عاصب في درجتها أو في درجة أقل منها لحاجتها إليه .

الموضوع س : حالات ميراث الأخت الشقيقة ؟

****وهي أخت الميت لأبويه ولها أربع حالات :**

أ- ترث النصف إذا انفردت ولم يوجد معها من يعصبها وأن لا يوجد من يحجبها . **الدليل:** الأصل في ذلك قول الله تعالي : " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" ، ولما روى عن الأسود بن يزيد ، قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجل ، توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الأبنة النصف والأخت النصف .

ب- ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين . **الدليل** ثبوت هذا الفرض لها قوله تعالي : " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " ، وضابط ذلك كله أن كل عدد زاد على الواحدة مما فرضها النصف ففرضه الثلثان .

ج- ترث بالتعصيب في حالتين :

١- التعصيب بالغير : وذلك إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر .**الدليل:** والأصل في ذلك قول الله تعالي :" وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- التعصيب مع الغير : وذلك إذا وجدت الأخت واحدة فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنات أو بنات الابن ولم يوجد من يحجبها أو يعصبها عصبة بالغير لأن التعصيب بالغير أقوى .**الدليل:** والأصل في هذه الحالة ما روى عن الأسود ، قال : قضى فينا معاذ بن جبل ، على عهد رسول الله ﷺ : " النصف للأبنة والنصف للأخت ، وإذا صارت الأخت عصبة مع الغير ، فانها تحجب ما يحجبه الأخ الشقيق .

د- تحجب الأخوات بالفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل وتحجب بالأب بالاتفاق وتحجب بالجد عند الحنفية وآخرين ولا تحجب به عند جمهور الفقهاء وانما يشارك بين الجد والإخوة.

تطبيق البابل شيت

س: الاخت الشقيقة لها اربع حالات في الميراث؟

العبارة صحيحة (√)

س: قول الله تعالى: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" دليل على ميراث... ؟

١-الاخت الشقيقة . ٢-الاخت لأب

س: ما روى عن الأسود بن يزيد ، قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا ، فسألناه عن رجل ، توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الأبنة النصف والأخت النصف .دليل على ميراث...؟

١-الاخت الشقيقة . **٢-الاخت لأب**

س: تحجب الاخت الشقيقة من الميراث بالجد عند ...؟

١-جمهور الفقهاء . **٢-الحنفية**

س: لا تحجب الاخت الشقيقة من الميراث بالجد عند جمهور الفقهاء وانما يشارك الجد مع الاخوة؟

العبارة صحيحة (√)

س: تحجب الاخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر وتحجب بالأب بالاتفاق؟

العبارة صحيحة (√)

س: ترث الاخت الشقيقة بالتعصيب في حالتين هما:

١-التعصيب بالغير والتعصيب مع الغير ٢-بالتعصيب بالغير وبالفرض

س: متى ترث الاخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير ....؟

وذلك إذا وجدت الأخت واحدة فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنات أو بنات الابن ولم يوجد من يحجبها أو يعصبها عصبة بالغير لأن التعصيب بالغير أقوى.

س: التعصيب مع الغير يقدم على التعصيب بالغير؟

العبارة خطأ (×) التعصيب بالغير يقدم على التعصيب مع الغير لأن التعصيب بالغير أقوى.

س: بمن تحجب الاخت الشقيقة ، ومتى ترث عن طريق التعصيب؟

تحجب : بالفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل وتحجب بالأب بالاتفاق وتحجب بالجد عند الحنفية وآخرين ولا تحجب به عند جمهور الفقهاء وإنما يشارك بين الجد والإخوة.

ترث بالتعصيب في حالتين :

١- التعصيب بالغير : وذلك إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر.

٢- التعصيب مع الغير : وذلك إذا وجدت الأخت واحدة فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنات أو بنات الابن ولم يوجد من يحجبها أو يعصبها عصبة بالغير لأن التعصيب بالغير أقوى.

س: متى تكون الاخت الشقيقة بمنزلة الاخ الشقيق مع التمثيل؟

**فإنها تحجب ما يحجبه الأخ الشقيق . وذلك اذا صارت عصبة مع الغير مع البنت او بنت الابن.

الموضوع س : اكتب في أحوال ميراث الأخت لأب ؟

**وهي أخت الميت من جهة أبيه:

أ- ترث النصف إذا كانت واحدة منفردة بأن لم يوجد العاصب والحاجب ولم توجد معها أخت أخرى لأب .

ب- ترث الأختان لأب فأكثر الثلثين عند عدم العاصب والحاجب.

ج- ترث السدس تكملة الثلثين إذا كان في المسألة أخت شقيقة واحدة ولم يوجد من يعصب الأخت لأب .

د- إذا وجد معها أخ لأب أو أكثر وسواء كانت هي واحدة أو أكثر فتأخذ معها كل المال أو الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا يسمى التعصيب بالغير .

هـ- إذا وجد معها الفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الابن وإن نزل ففي هذه الحالة ترث عن طريق التعصيب وهذا يسمى التعصيب مع الغير .

و- تحجب بما تحجب به الأخت الشقيقة وزيادة على ذلك تحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يوجد معها من يعصبها كما عرفنا ذلك .

ز- تحجب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

تطبيق البابل شيت

س: الاخت لاب لها خمس حالات في الميراث؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا كان فى المسألة اخت شقيقة واحدة ولم يوجد من يعصب الاخت لاب ترث الاخت لاب السدس تكملة الثلثين؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا وجد مع الاخت لاب الفرع الوارث المؤنث البنت او بنت الابن وان نزل ترث فى هذه الحال عن طريق...؟

١ - التعصيب مع الغير ٢-التعصيب بالغير

س: تحجب الاخت لاب بالأختين الشقيقتين وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير؟

العبارة صحيحة (√)

س: متى ترث الأخت لاب السدس تكملة الثلثين..........؟

**إذا كان في المسألة أخت شقيقة واحدة ولم يوجد من يعصب الأخت لأب.

س: الاخت لاب تستحق السدس مع البنت الصلبية تكملة الثلثين؟

العبارة خطأ (×) فهي تستحق السدس مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين.

س: بمن تحجب الاخت لاب..........؟

تحجب بما تحجب به الأخت الشقيقة وزيادة على ذلك تحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يوجد معها من يعصبها.

الموضوع س : أحوال ميراث أولاد الأم ؟

وهم إخوة الميت وأخواته من ناحية أمه فهم يشتركون مع الميت في أمه وهم يرثون بالفرض فقط ويستوي فيه الذكر والأنثى . الأصل في إرثهم قول الله تعالي : " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " .

****ولهم في الميراث أربع حالات :**

أ- يحجب أولاد الأم بالفرع الوارث مطلقا أي الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل وكذلك يحجبون بالأصل الوارث المذكر أي الأب وأب الأب وإن علا ولا يحجبون بالأصل المؤنث أي الأم والجدة وهذا استثناء من الأصل القاضي بأن كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده .

ب- يرث الواحد منهم ذكرا كان أو أنثى السدس إذا انفرد ولم يوجد من يحجبهم.

ج- إذا تعدد أولاد الأم فإنهم يشتركون في الثلث ويقسم بينهم بالسواء .الدليل: لما يقتضيه إطلاق لفظ شركاء في قوله تعالي :" فهم شركاء في الثلث " ، هذا فضلاً عن أن ميراث هؤلاء إنما هو بالفرض ، ومن كان كذلك فلا يفرق بين الذكر والأنثى والتفاضل بين الذكر والأنثى إنما يكون في الإرث بالتعصيب .

د- إذا كان في المسألة مع الإخوة لأم إخوة أشقاء يرثن بالتعصيب ولم يبق لهم شيء فإنهم يشتركن مع أولاد الأم في الثلث المفروض لهم . وهذه المسألة تسمى بالمسألة الحجرية أو اليمية أو الحمارية . لان الاخوة الاشقاء لما لم يبقى لهما من التركة شيء بعد اصحاب الفروض قالوا هب ان ابانا حجرا هب ان ابانا ملقى باليم هب ان ابانا حمارا السنا من امة واحدة فأشرك عمر – رضى الله عنهم بينهم فى الثلث.

تطبيق البابل شيت

س: قول الله تعالي : " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. هذه الآية دليل على ميراث....؟

١ -الاخوة لام. ٢-الاخت الشقيقة ٣-الاخت لاب ٤-ليس كل ما سبق.

س: الأخوة لام يرثون بالفرض او بالتعصيب؟

العبارة خطأ(×) يرثون بالفرض فقط.

س: الأخوة لام يحجبون بالأصل مذكر او مؤنث؟

العبارة خطأ(×) يحجبون بالأصل المذكر فقط.

س: يرث الاخ والاخت لام :.......؟

١-بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. **٢-الثلث فرضا بالتساوي.** ٣-السدس فرضا بالتساوي ٤-ليس كل ما سبق.

(امتحان ٢٠١٥)س: الاخوة لأم يحجبون بالأم لأنهم يدلون بها؟

العبارة خطأ(×)

*يحجبون بالأصل الوارث المذكر أي الأب وأب الأب وإن علا ولا يحجبون بالأصل المؤنث أي الأم والجدة وهذا استثناء من الأصل القاضي بأن كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده .

س: ما هي المسألة الحجرية او اليمية أو الحمارية ولماذا سميت بذلك؟

الاجابة : إذا كان في المسألة مع الإخوة لأم إخوة أشقاء يرثن بالتعصيب ولم يبق لهم شيء فإنهم يشتركن مع أولاد الأم في الثلث المفروض لهم . وهذه المسألة تسمى بالمسألة الحجرية أو اليمية أو الحمارية . لان الاخوة الاشقاء لما لم يبقى لهما من التركة شيء بعد اصحاب الفروض قالوا هب ان ابانا حجرا هب ان ابانا ملقى باليم هب ان ابانا حمارا السنا من امة واحدة فأشرك عمر – رضى الله عنهم بينهم في الثلث.

(الموضوع) س : تعريف العصبة وأنواع العصابات ؟

#تعريف العصبة : العصبة في اللغة بمعنى الإحاطة أو بمعنى الشدة والقوة والمنع والمراد بالعاصب اصطلاحا هو من ليس له سهم مقدر في التركة مع المجمع على توريثهم .

#القاعدة في توريث العصابات : والقاعدة في توريثه أنه يأخذ التركة كلها إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض وإذا كان معه صاحب فرض يأخذ الباقي وإذا استغرقت سهام الورثة كل التركة فلا شيء له .

أنواع العصبات :

النوع الأول : العصبة النسبية : وهم من ثبت له هذا الوصف لأجل ما بينه وبين الميت من صلة الولادة وهم الذكور الذين لم يفصل بينهم وبين الميت أنثى وهذه العصبة تتنوع إلى ثلاثة :

١ - العصبة بالنفس (أو بالذات) : وهي تشمل كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر مثله وهؤلاء جهات مختلفة تندرج تحتها درجات منها ما هو أقوى من غيره وهذه الجهات هي :

أ- جهة البنوة : وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل .

ب- جهة الأبوة : وتشمل الأب وأب الأب وإن علا .

ج- جهة الأخوة : وتشمل الأخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة لأب وإن نزل.

د- جهة العمومة : وتشمل الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب وإن نزل ويدخل في ذلك أعمام الآباء وأبناؤهم وأعمام الأجداد وأبناؤهم وإن نزلوا .

@والقاعدة في توريث هذه الجهات : أنه إذا لم يوجد إلا عاصب واحد أخذ كل ما يستحق بالتعصيب وإذا وجد أكثر من واحد يتساوون في الجهة والدرجة والقوة اشتركن في المستحق بالتساوي كالأبناء والإخوة الأشقاء وهكذا أما إذا تعددت الجهات أو تفاوتت الدرجات فالقاعدة : أن تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة على جهة الأخوة على جهة العمومة وفي كل جهة تقدم الدرجة القريبة على الدرجة البيعة فيقدم الابن على ابن الابن والأب على الجد والأخ على ابن الأخ والعم على ابن العم وعند التساوي في الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة على الأضعف.

٢ - العصبة بالغير :

وهي تثبت لكل أنثى صاحبة فرض عصبها ذكر فالتعصب بالغير لا يكون إلا لأربع من النساء وهن البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن وابن ابن الابن وإن نزل والأخت الشقيقة بالأخ الشقيق والأخت لأب بالأخ الأب وإذا صارت واحدة من أولاء النساء عصابة بالغير فإنها لا ترث عن طريق الفرض وإنما ترث بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ - العصبة مع الغير : وهي تثبت لكل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض والأنثى التي تكون عصبة مع غيرها هي تثبت للاتي:

١- الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر مع البنات وبنات الابن.

٢- والأخت لأب واحدة أو أكثر مع البنات وبنات الابن .

النوع الثاني : العصبة السببية :

وهي التي تثبت للشخص بسبب عتقه لعبده لقوله (ﷺ) : إنما الولاء لن أعتق .

تطبيق البابل شيت

س:المراد بالعاصب اصطلاحا هو من ليس له سهم مقدر في التركة مع المجمع على توريثهم؟

العبارة صحيحة (√)

س:تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة على جهة الأخوة على جهة العمومة وفي كل جهة تقدم الدرجة القريبة على الدرجة البيعة؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتمثل انواع العصبات في(العصبة النسبية - العصبة السببية)؟

العبارة صحيحة (√)

س: الابن لا يحجب مطلقا الا لمانع من موانع الميراث وايضا الأخوة الاشقاء في المسألة المشتركة؟

العبارة صحيحة (√)

س: الذين لم يفصل بينهم وبين الميت انثى هم....؟

١-العصبة النسبية . ٢-العصبة السببية

س: ترتيب جهات العصبة بالنفس (جهة البنوة ثم جهة الابوة ثم جهة الاخوة ثم جهة العمومة)؟

العبارة صحيحة (√)

س: **العصبة بالغير** : وهي تثبت لكل أنثى صاحبة فرض عصبها ذكر فالتعصب بالغير لا يكون إلا لأربع من النساء وهن البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن وابن ابن الابن وإن نزل والأخت الشقيقة بالأخ الشقيق والأخت لأب بالأخ الأب ؟.

العبارة صحيحة (√)

س: **العصبة مع الغير** : وهي تثبت لكل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض والأنثى التي تكون عصبة مع غيرها هي تثبت للاتي:
١- الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر مع البنات وبنات الابن. ٢- والأخت لأب واحدة أو أكثر مع البنات وبنات الابن .

العبارة صحيحة (√)

س: القاعدة في توريث ذوى الارحام عند عدم وجود صاحب فرض ولا صاحب عصبة؟

العبارة صحيحة (√)

(الموضوع) س : تعريف الحجب وأنواعه وقواعده ؟

تعريف الحجب : الحجب لغة : المنع والستر . والمراد بها شرعا : هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظه ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان .

****الفرق بين المحروم والمحجوب عن الميراث:**

*وثمة فارق بين المحجوب والمحروم فالمحروم هو من انعقد في حقه مانع من موانع الإرث ويسمى محجوب بالوصف وهو منزل منزلة المعدوم في حق الورثة بخلاف المحجوب فهو أهل للميراث ولكن حجب عنه لوجود شخص آخر أولى منه فهو محجوب بالشخص ولولا وجوده لورث المحجوب بخلاف المحروم فهو لا يرث إطلاقا فالأم مثلا لا تحجب من الثلث إلى السدس بالإخوة الممنوعين من الميراث بسبب القتل بينما تحجب من الثلث إلى السدس حجب نقصان بالإخوة المحجوبين من الميراث لوجود الأب في المسألة .

****أنواع الحجب : ١- حجب حرمان . ٢- حجب نقصان .**

أولا : حجب الحرمان (حجب الإسقاط) : وهو منع الوارث من الميراث كليا لوجود من هو أولى منه وهذا النوع من الحجب لا يدخل على بعض الورثة ويدخل على من عداهم فهو لا يدخل على هؤلاء : الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة لأنهم يتصلون بالميت اتصالا مباشرا فليس هناك أحد أولى منهم حتى يحجبهم حجب إسقاط ومن عدا هؤلاء يدخل عليهم حجب الحرمان وبيان ذلك كالتالي :

١- من يحجبون حجب حرمان في الإرث :

أ- ابن الابن يحجب بالابن وبابن الابن الأعلى منه درجة . ب- الجد يحجب بالأب وبالجد الأقرب منه درجة .
ج- جهة الأخوة والعمومة بكافة درجاتها تحجب بجهة البنوة والأبوة . د- جهة العمومة تحجب بجهة الأخوة .

٢- من يحجبون حجب حرمان في الإرث بالفرض :

أ- الجد الصحيح يحجب عن الفرض كما حجب عن التعصيب بالأب وكذلك الجد الأبعد يحجب بالجد الأقرب .
ب- الجدة الصحيحة تحجب بالأم وتحجب بالأقرب منها درجة .
ج- بنت الابن تحجب بالفرع الوارث المذكر . د- الأخت الشقيقة تحجب بالفرع الوارث المذكر .
هـ- الأخت لأب تحجب بمن تحجب بهم الأخت الشقيقة . وتزيد عليها انها تحجب بالأخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وكذلك الاختين الشقيقتين الا اذا وجد اخ لاب يعصبها.
و- أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث والأصل الوارث .

ثانيا : حجب النقصان أو النقل : والمراد به نقل الوارث من فرض أقل منه أو من فرض إلى تعصيب أو عكسه أو هو منع الشخص من أوفر حظه لوجود شخص آخر وهذا النوع من الحجب يدخل على كل الورثة وهو يدخل كما علمنا في أحوال أصحاب الفروض على الزوجين والأب والأم والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب وأولاد الأم .

قواعد الحجب :

١- كل من أدلى بوارث اتحد معه في سبب الإرث أو وصفه فإنه لا يرث مع وجود هذا الوارث لأنه حيث اجتمع الوارث ومن يدلى به كان المدلى به أولى منه بالإرث .

٢- الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة . ٣- الأقوى قرابة يحجب الأضعف قرابة .

تطبيق البابل شيت

س: ليس هناك فرق بين الحجوب والمحروم؟

العبارة خطأ (×)

*وثمة فارق بين المحجوب والمحروم فالمحروم هو من انعقد في حقه مانع من موانع الإرث ويسمى محجوب بالوصف وهو منزل منزلة المعدوم في حق الورثة بخلاف المحجوب فهو أهل للميراث ولكن حجب عنه لوجود شخص آخر أولى منه.

س: المحروم في الميراث يسمى محجوب الوصف وهو في منزلة المعدوم في حق الورثة؟

العبارة صحيحة (√)

س: المحجوب يسمى محجوب بالشخص؟

العبارة صحيحة (√)

س: انواع الحجب (حجب حرمان او اسقاط – حجب نقصان او تبعيض)؟

العبارة صحيحة (√)

س: الابن لا يحجب مطلقا الا لمانع من موانع الميراث وايضا الأخوة الاشقاء في المسألة المشتركة؟

العبارة صحيحة (√)

س: الذين لا ينطبق عليهم حجب الحرمان او الاسقاط (الاب – الام- الابن-البنت-الزوج –الزوجة)؟

العبارة صحيحة (√)

س: الجد يحجب الاخوة الاشقاء مطلقا؟

العبارة خطأ (×) لان الاخوة يقاسمان الجد ويشاركنه في نصيبة المقدر.

س: تحجب الاخت لاب بالأختين الشقيقتين ،، وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير؟

العبارة صحيحة (√)

س: يحجب اولاد الام بالفرع الوارث والاصل الوارث؟

العبارة صحيحة (√)

س:حجب النقصان أو النقل : والمراد به نقل الوارث من فرض أقل منه أو من فرض إلى تعصيب أو عكسه أو هو منع الشخص من أوفر حظه لوجود شخص آخر وهذا النوع من الحجب يدخل على كل الورثة؟

العبارة صحيحة (√)

@ **ملحوظة : أصول المسائل في المواريث هي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)**

س: اذا كان مجموع سهام الورثة يساوى اصل المسألة تسمى بالمسائلة العادلة؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا كان مجموع السهام يزيد على اصل المسألة تسمى بالمسائلة العائلة؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا كان مجموع السهام اقل من اصل المسألة تسمى بالمسألة القاصرة ؟

العبارة صحيحة (√)

س : تعريف العول والأصول التي تعول والتي لا تعول ؟

تعريف العول لغة : الارتفاع والزيادة . والمراد به اصطلاحا : زيادة السهام عن أصل المسألة .

ما يعول وما لا يعول من أصول المواريث :

١- الأصول التي لا تعول أبدا بأي حال من الأحوال هي (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨)

٢- الأصول التي تعول هي (٦ ، ١٢ ، ٢٤)

فالستة (٦) تعول إلى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠)

والاثنا عشر (١٢) تعول إلى (١٣ ،١٥ ،١٧)
والأربع وعشرون (٢٤) تعول إلى (٢٧)

س: لماذا تلقب مسألة بلقب البخيلة........؟

١ - لقلة عولها ٢- لزيادة عولها. ٣-لوجود الرد

س: اول مسألة وقع فيها عول كانت في عهد سيدنا عمر رضى الله عنه وكانت بين زوج واختين شقيقتين؟

العبارة صحيحة (√)

س: الاصول التي تعول هي ٦ ، ١٢ ، ٢٤ - اما الاصول التي لا تعول ٤ (٢،٣،٤،٨) ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تلقب المسألة التي جميع ورثتها نساء بــ ام الفروج او بالجيم او ام الارامل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تلقب المسألة التي عولها الى (١٧) بالسبع عشرية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لماذا لقبت مسألة ب المنبرية ....؟

**وذلك لأن أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ، سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة ، فأجاب عنها ارتجالاً بقوله : وقد صار ثمن الزوجة تسعًا ، ومعنى هذا أن الزوجة كان لها الثمن (٣ أسهم من ٢٤) فهي الثمن فعلاً ، ولكن ينطبق أحكام العول أخذت السهام الثلاثة من (٢٧) فهي إذاً التسع وليست الثمن .

الموضوع ١٥* الرد وأحكامه؟

الرد لغة : الرجوع والإعادة ، **والمراد به اصطلاحاً** : أن يبقي من أصل الفريضة سهام ولا عصبة للمورث يستحقون ما أبقت السهام ، **والقاعدة في ذلك** عند أكثر أهل العلم أن ترد السهام الزائدة على أصحاب الفروض ، إلا الزوجين ، والرد في السهام الزائدة عن أصل المسألة لا يكون إلا في حالة انعدام العاصب ، لأنه إذا وجد العاصب فإنه يأخذ كل ما تبقي من أصحاب الفروض .

فلو مات شخص عن (زوجة ، وأبن ، وأم) فأصل المسألة جرياً على القواعد الحسابية من (١٢) للزوجة ربعها وهو (٣) وللأم سدسها وهو (٢) والباقي (٧) هي للأبن تعصيباً .

كيفية حل المسائل التي فيها رد :

أ . إذا كان في المسألة شخص واحد صاحب فرض ، فإنه يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً .

ب . إذا كان في المسألة عدد من أصحاب الفروض ، وكانوا من صنف واحد.

ج . أن يكون الورثة أصحاب الفروض الذين يرد عليهم أصنافاً متعددة كصنفين أو ثلاثة ، وليس معهم أحد الزوجين ، وفي هذه الحالة تستخرج سهام الورثة بالطريقة العادية في استخراج الأسهم ، ثم تجمع سهام الورثة .

د . إذا كان مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم أحد الزوجين ، ففي هذه الحالة يكون اصل المسألة هو مخرج نصيب أحد الزوجين ، ويعطي فرضه ، ثم يقسم الباقي على اعتباره مسألة جديدة بحسب الكيفيات السابق ذكرها ، مع مراعاة قواعد التصحيح التي سنتعرف عليها لاحقاً إذا احتيج إليها في موضع الانكسار ، **والمراد بالانكسار** أن يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر .

مثال : مات وترك: زوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وترك (٢٤٠٠) بالجنية المصري ؟

الحل:

الورثة : زوجة . أم . أخوان لأم

مخارج الفروض ١/٤ ١/٦ ١/٣ = ٤

أسهم الورثة : ١

نصيب الزوجة = ٢٤٠٠ ÷ ٤ = ٦٠٠

	أم	أخوان لأم	
مخارج الفروض	١/٦	١/٣	٦

السهام ١ ٢ ٣

قيمة السهم = ٢٤٠٠ . ٦٠٠ ÷ ٣ = ٦٠٠

نصيب الأم = ٦٠٠ × ١ = ٦٠٠

نصيب الأخوين لأم = ٦٠٠ × ٢ = ١٢٠٠

تطبيق البابل شيت

س: القاعدة في التوريث في حالة السهام الزائدة عند اكثر اهل العلم ان ترد على اصحاب الفروض الا الزوجين؟

العبارة صحيحة (√)

س: يمكن وجود الرد في المسألة مع وجود العاصب؟

العبارة خطأ (×) **لا يكون في المسألة رد الا فى حالة انعدام العاصب**

هاااااام س : تصحيح المسائل ؟

الانكسار: الاصل ان أي مسألة عند حلها تكون اعداد صحيحة بين عدد الرؤوس وعدد الاسهم .

مثال : ٣ أخوات(رؤوس) والاسهم ٣ فكل اخ له ١ سهم عدد صحيح بدون كسر .

-لكن قد يكون هناك بين عدد الرؤوس وعدد الاسهم لا يقبلان القسمة على بعضهما بدون كسر .

مثال: ٦ أخوة والاسهم ٤ - او ٣ زوجات واسهمهم ٤ هنا تكون المسألة بها انكسار .

-الانكسار : ان يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبلان القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر .

ويتم حل المسألة عن طريق التصحيح.

التصحيح هنا فرضين :

الفرض الاول: ان يكون بالمسألة صنف او حيز واحد بين الورثة به انكسار .

مثال : زوجة - اب - ٣ زوجات .

لتصحيح الصنف او الحيز :

ثلاثة طرق:

١-الموافقة ٢-المباينة ٣-المداخلة.

الفرض الثاني: عندما يكون بالمسألة اكثر من صنف او اكثر من حيز.

مثال : ٣ زوجات - ٤ بنات - ٦ اخوات

ولتصحيح اكثر من حيز :

اربعة طرق:

١-تماثل ٢-توافق ٣-تباين ٤-تداخل

المداخلة	التداخل
تسمى المناسبة أي ان العددين في صنف او حيز واحد يقبل أكبر العددين القسمة على الاصغر : (٦ و ٣) يقبلان القسمة (٤ و ٨) يقبلان القسمة . **مثال:** زوجة - ٦ أخوات ١/٤ الباقي ١ ٣ أي عدد الاسهم نصف عدد الرؤوس (٣ ،٦) (٤ ، ٨) بين الرؤوس والاسهم	اذا كان بين عدد او اكثر تداخل في اكثر من صنف او اكثر من حيز . **مثال:** ٣ زوجات - ٦ أخوات - ١٢ بنت نجد ٣ نصف ٦ ، ٦ نصف ١٢ . ولكن هناك تداخل بين عدد الورثة وبعضهم البعض.

الموافقة

اذا كان بين عدد الرؤوس فى نوع او حيز واحد موافقة اى العددين لا يقبلان القسمة على بعضهما . ولكن هناك قاسم او عدد مشترك بينهما يجوز القسمة على العددين (الرؤوس والاسهم).

مثل (٤ ، ٦) يقبل ٢ القسمة عليهما.

(٦ ، ٨) يقبل ٢ القسمة عليهما .

مثال : اب – ام – ٦ بنات

١ ١ ٤

بين عدد الرؤوس وعدد الاسهم

التوافق

اذا كان بين الرؤوس وبعضهم البعض توافق فى الاعداد اى لا يقبل القسمة على الاخر الا بعدد مشترك.

مثال : ٤ أخوة لأم – ٦ أخوات لأب

أي بين رؤوس الورثة وعدد الاسهم توافق.

المباينة

وهى العلاقة بين عدد الرؤوس فى صنف او حيز واحد وعدد الاسهم اختلاف . لا يقبل القسمة على بعضهما ولا على عدد مشترك بينهما .

مثال : ٥ بنات – اب – ام

٤ ١ ١

مثل (٣ ، ٤) او (٤ ، ٥)او (٥ ، ٦) بين الرؤوس والاسهم لا يقبلان القسمة على بعضهما .

التباين

اذا كان هناك اختلاف بين عدد الرؤوس وبعضهم البعض ولا يقبلان القسمة ولا يوجد عدد مشترك بينهم يقبلان القسمة عليه .

مثال: ٤ زوجات – ٧ أخوات – ٩ اخوات لأم

أي اختلاف كل صنف مع الاخر من الورثة بعضهم البعض.

ولا يوجد قاسم مشترك يقبل القسمة بين عدد الرؤوس وعدد السهام.

التماثل

وهو ان يكون بين الورثة وبعضهم البعض نفس العدد والتشابه مع الورثة الاخرين .

مثال: ٣ زوجات ٣ بنات ٣ أخوات لأب

س: التداخل المعقد هو...؟

١- الموافقة ٢-التباين

س: عندما يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر يسمى ...؟

١- انكسار ٢-جزء السهم

س: عندما يكون بين العددين او اكثر انكسار في عدد الرؤوس كالتالي (٣ زوجات - ٦ أخوات – ١٣ اخت لام) يسمى ...؟

١- تداخل ٢-مداخلة

س: اذا كان هناك انكسار في صنف او حيز واحد من الورثة بين عدد الرؤوس وبين عدد الاسهم (٦ ، ٤) بينهما ...؟

١- موافقة ٢-توافق

س: اذا كان هناك انكسار في اكثر من حيز واحد من الورثة وبعضهم (اربع اخوات لام – سته اخوات لاب) يكون بينهما ...؟

١- توافق (وفق) ٢-موافقة

س: اذا كان بين عدد رؤوس الورثة المنكسر عليهم نفس العدد بلا اشكال - يكون بينهما ...؟

١- تماثل ٢-توافق

س: يعبر عنه بالصنف وتارة بالحيز او الجنس : ...؟

١. الفريق ٢-الطائفة ٣-الفرقة **٤-جميع ما سبق**

س: ضرب عدد الرؤوس في اصل المسألة او عولها ثم ضربة فى سهام كل وارث يسمى ...؟

١- تماثل ٢-توافق

س: عندما يكون عدد الرؤوس ٦ وعدد السهام ٤ او العكس يكون بينهما ...؟

١- موافقة ٢-توافق

س: عندما يكون عدد الرؤوس ٤ وعدد السهام ٣ او العكس يكون بينهما ...؟

١- مباينة ٢-تباين

س: عندما يكون الانكسار في اكثر من حيز (٦-٤) (٨- ٤)يكون بينهما ...؟

١- وفق او توافق ٢-موافقة

س: عندما يكون الانكسار في حيز واحد بالمسائلة (٣-٤)يكون بينهما ...؟

١- مباينة ٢-تباين

س: عندما يكون الانكسار في اكثر من حيز بالمسائلة (٣-٤)يكون بينهما ...؟

١. مباينة **٢-تباين**

س: التخارج : هو تصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء من التركة او من غيرها وحكمه انه جائز شرعا عند التراضي لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ؟

العبارة صحيحة (√)

الجزء الثاني: الوصية

الموضوع ** تعريف الوصية في الاصطلاح ،، أدلة مشروعية الوصية وحكمها ؟

**** تعريف الوصية :**

تعريف اللغة : تطلق الوصية على الايصاء او التوصية. ، كأن تعهد إلى شخص أن يفعل شيئاً في غيبتك ، وتجمع على وصايا كعطية وعطايا ، وهي مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته .

سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت .

وتتناول الوصية في اللغة ، الوصايا الأدبية والمادية ، فالأولى كقوله تعالي : " وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا" ، والثانية كقوله : أوصيت لفلان بثلث مالي .

أولا : تعريف الاصطلاح :-

" انها تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصي بها عينا أو منفعة "

فالأول كما لو أوصى شخص لآخر بشقة من منزله الذي يشتمل على عدد من الشقق ، فإن الموصي له يتملك هذه الشقة بعد موت الموصي رقبة ومنفعة .

والثاني ، كما أوصى شخص لآخر بسكنى شقته مدة معينة فإن الموصي له يتملك بمقتضى هذه الوصية منفعة هذه الشقة دون رقبتها .

إلا أن هذا التعريف لا يشمل بعض صور الوصية التي جاء بها القانون كالإسقاطات ، ومنها الوصية بإبراء المدين من دينه ، أو الوصية بإبراء الكفيل من الكفالة .

فقد عرفت المادة الأولى من قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م ، الوصية بأنها :

"تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون : أن المشرع قد عدل عن لفظ "تمليك الوارد في تعريف الحنفية إلى لفظ "تصرف" ليشمل جميع مسائل الوصية .

فهو يشمل :

١. التملكيات ، كأن يوصي شخص لآخر بعشرة أفدنة ، فيتملكها الموصي له بعد وفاة الموصي.
٢. الاسقاطات التي فيها معنى التمليك ، كالوصية بالإبراء من الدين ، فالمدين قد تملك البدل الذي ثبت الدين في مقابلته .
٣. الإسقاطات المحضة ، كأن يوصي بإبراء الكفيل من الكفالة ، فإسقاط الضمان عن الكفيل ، إسقاط محض ، لأنه لا يقابله أمر آخر .
٤. الوصية بتأجيل الدين ، كأن يكون لمحمد مثلاً مبلغ من المال على أحمد ، فيقول أحمد لورثته : أوصيكم بأن لا تطالبوا أحمد بالمبلغ الذي عليه إلا بعد وفاتي بخمس سنين .
٥. الوصية للأشخاص الاعتبارية ، كالوصية للمدارس والمساجد والمستشفيات وغيرها .

ثانيا : الحكمة من تشريع الوصية : شرع الله تعالى الوصية ، كى يتدارك الانسان ما فاته من أعمال الخير والبر ، وما يكون قد قصر فيه من الوجبات نحو أهله وأقاربه أو نحو شخص قد قدم إلية معروفاً ، لذلك أجاز الشرع الحكم للشخص أن يتصرف فى ثلث ماله بعد وفاته بطريق الوصية .

ثالثا : أدلة مشروعية الوصية :- أما أدلة المشروعية فى الوصية فى الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

- أما الكتاب : ففي قوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين "
وقوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين "

- وأما السنة : فحديث سعد بن أبى وقاص حين سأل رسول الله ﷺ " رسول الله قد بلغ منى الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، فأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : لا ، فقال سعد فالبشطر ؟ قال لا : فالثلث فقال رسول الله ﷺ الثلث والثلث كثير ،إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "

- أما الاجماع : فقد أجمعت الامة الاسلامية على مر العصور إلى يومنا هذا على مشروعية الوصية ممن غير ان ينكرها أحد.

- أما المعقول : فهو حاجة الناس إلى الوصية ليتداركوا ما فاتهم من أعمال الخير والبر ورغبة فى التقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال .

رابعا: حكم الوصية :-

**والوصية قد تكون واجبة ، وقد تكون مستحبة وقد تكون محرمة .
١ – فتجب الوصية فى الحقوق التى ليست لها فيها إثباتات لئلا تضيع فإذا كان الشخص عنده ودائع للناس أو فى ذمته حقوق لهم وجب عليه ان يكتبها ويبينها لأن الله تعالى أوجب أداء الأمانات وطريقه فى هذه الحالة هو الوصية
٢ – وقد تكون الوصية مستحبة كالوصية للأقارب غير الوارثين ولجهات الخير والبر والمحتاجين .
٣ – وقد تكون مباحة كالوصية لغير المحتاجين من الاجانب والأقارب فهذه الوصية جائزة .
٤ – وقد تكون الوصية محرمة ، كالوصية بالمعاصى كبناء الكنائس أو ترميمها والوصية بالخمر وغيرها .

تطبيق البابل شيت

س: تعريف اللغة : تطلق الوصية على الايصاء او التوصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتناول الوصية في اللغة ، الوصايا......

١ -الأدبية والمادية ٢ـالوصايا المادية فقط

س: تعريف الوصية في الاصطلاح :- " انها تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصي بها عينا أو منفعة "؟

العبارة صحيحة (√)

س: أن يوصي شخص لآخر بعشرة أفدنة ، فيتملكها الموصي له بعد وفاة الموصي. تعد من .....؟

١ ـ التملكيات ، ٢ -الاسقاطات

س: معنى التمليك ، كالوصية بالإبراء من الدين فالمدين قد تملك البدل الذي ثبت الدين في مقابلته . يعنى ...؟

١ ـ الاسقاطات ٢ -التمليكات

س: ان يوصي بإبراء الكفيل من الكفالة ، فإسقاط الضمان عن الكفيل ، إسقاط محض ، لأنه لا يقابله أمر آخر . يعد من ...؟

١ ـ الإسقاطات المحضة ٢-التمليكات

س: يجوز الوصية بتأجيل الدين ،، ويجوز الوصية للأشخاص الاعتبارية (كالوصية للمدارس والمساجد وغيرها) ؟

العبارة صحيحة (√)

س: دليل مشروعية الوصية في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول ؟

العبارة صحيحة (√)

س: حكم الوصية قد تكون واجبة – او مستحبة- او مباحة – او محرمة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الوصية في الحقوق التي ليست فيها اثباتات حتى لا تضيع كما اذا كان عنده ودائع للناس او فى ذمته حقوق تكون الوصية هنا...؟

١ ـ واجبة ٢-مباحة

س: الوصية للأقارب غير الوارثين ولجهات الخير والبر تكون ...؟

١ ـ مستحبة ٢-مباحة

س: الوصية لغير المحتاجين من الاجانب والاقارب وهى وصية جائزة وتكون...؟

١ ـ مباحة ٢-مستحبة

س: الوصية ببناء كنائس او ترميمها وكتابة كتب الضلال والفسق والوصية بالخمر تكون ...؟

١ ـ محرمة ٢-مكروهه

س: ما هي أركان الوصية؟

١-الموصي ٢-الموصى له ٣-الموصى به ٤-الصيغة.

الموضوع ** أركان الوصية(صيغة الوصية) ؟

أولا : الإيجاب : الإيجاب هو التصريح الصادر من الموصي بانتقال ملكية الموصي به إلى الموصي له كأن يقول أوصيت بثلث مالي إلى فلان مثلاً ، أي تبرعت له به بعد وفاتي .

ويثور هنا تساؤل هام وهو : هل تنعقد الوصية بالإيجاب الصادر من الموصي ؟ أم لا بد من قبول الموصى له ؟

*اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

١- الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء أن الوصية تنعقد بالإيجاب الصادر من الموصي وأن القبول ليس ركناً في الوصية ، بل إن فريقاً منهم يقول : إن الإيجاب هو الركن الوحيد المنشئ للوصية .

٢- الرأي الثاني : ويرى الإمام ابو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف ، أن الإيجاب وحده لا يكفي لانعقاد الوصية ، بل لا بد من القبول ، لأن الركن عندهم هو الإيجاب والقبول .

موقف قانون الوصية : أخذ قانون الوصية بالرأي الأول القائل بأن الإيجاب وحده يكفي لانعقاد الوصية ، فنص في المادة الثانية منه على أنه : تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة ، فإذا كان عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة . ومعنى ذلك أن الوصية تصرف ينشأ بإرادة واحدة ، هي إرادة الموصي حيث تنعقد باللفظ الذي يصدر منه أو بالكتابة ، فإذا عجز عنهما ، انعقدت الوصية بإشارته المفهمة أي الدالة على قصده .

أما القبول : فهو مجرد شرط في لزوم الوصية وعدم جواز الرجوع فيها من جانب الموصي .

ا*لأمور التي يتحقق بها الإيجاب : سؤال امتحان هاااام**

*يتحقق الإيجاب المنشئ للوصية ، بأحد الأمور التي نصت عليها المادة الثانية من قانون الوصية ، وهي : اللفظ أو الكتابة ، فإن عجز عنهما ، تنعقد بالإشارة الدالة على قصده .

أولاً : انعقاد الوصية باللفظ: تنعقد الوصية بأي لفظ يدل عليها ، كأوصيت لفلان بثلث مالي ، أو جعلت لفلان ربع مالي ، أو تبرعت لفلان بكذا بعد وفاتي ، فلا يتعين لفظ مخصوص لانعقاد الوصية .

ثانياً : انعقاد الوصية بالكتابة : أتفق الفقهاء على أنه يصح إنشاء الوصية بالكتابة إذا كان الموصي عاجزاً عن النطق ، أما إذا كان قادراً على النطق ولكنه أثر أن يكتب الوصية ، فهل تنعقد الوصية في هذه الحالة أم لا؟

أختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الـرأي الأول : يرى أصحابه أن الوصية تنعقد بالكتابة فقط مع القدرة على النطق لأن الكتابة كالعبارة في إظهار إرادة الشخص بل هي أقوى منها عند الإثبات .

الـرأي الثـاني : ويرى أصحابه أن الوصية لا تنعقد بالكتابة ، إلا إذا أقترن بها ما يؤكدها ويقويها ، كأن يكتبها أمام الشهود ويقرأها عليهم .

الرأي الراجح : والراجح من وجهة نظري هو ما قاله أصحاب الرأي الأول من أن الوصية تنعقد بالكتابة مع القدرة على النطق ،لأن الكتابة تدل على المقصود كالعبارة ، بل هي أقوى منها عند الإثبات .

موقف قانون الوصية :

وقد أخذ قانون الوصية بالرأي الأول ، حيث سوى بين العبارة والكتابة فقال : تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة .

ثالثاً : انعقاد الوصية بالإشارة :

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

يرى جمهور الفقهاء أن الوصية تنعقد بالإشارة ، إذا كان الموصي عاجزاً عن النطق ، وغير عارف بالكتابة .

لأن الإشارة في هذه الحالة هي الوسيلة الوحيدة له للتعبير عن إراداته .

أما إذا كان العاجز عن النطق عالماً بالكتابة ، فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة لأن دلالتها على المقصود أوضح وأدق من الإشارة .

الرأي الثاني :

ويرى المالكية أن الوصية تنعقد بالإشارة مطلقاً سواء كان الموصي قادراً على النطق والكتابة أو عاجزاً عنهما .

المهم في رأي المالكية أن تكون الإشارة مفهمة ، لأنها تؤدي نفس الغرض ، حيث تدل على المقصود دلالة واضحة

الرأي الراجح : والرأي الذي نرجحه هو رأي المالكية ، لأن الأصل في العقد التراضي بين المتعاقدين ، وطالما أن الإشارة الصادرة من الموصي تدل دلالة واضحة على الوصية ، فما المانع حينئذ من أن تكون معبرة عن إرادة الموصي وخاصة أنها واضحة الدلالة .

موقف القانون : هذا وقد أخذ قانون الوصية بمذهب جمهور الفقهاء ، حيث نص في المادة الثانية على أن " الوصية تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة .

ثانياً : القبول : مهم

القبول معناه أن يعبر الموصي له عن رغبته في انتقال ملكية الموصي به إليه ، ولكن بم يكون القبول ؟

يكون القبول بالقول الصريح ، كقبلت الوصية ، أو بالتعبير الضمني ، كأن يقوم الموصي له ببيع الشيء الموصي به أو بتأجيره أو بغير ذلك من التصرفات ، التي تدل صراحة أو ضمناً على قبوله للوصية .

ما الحكم إذا لم يعلن الموصي له عن قبوله للوصية ثم مات ؟ هل يعد عدم رده للوصية قبولاً ، أم ينتقل حق القبول أو الرد إلى ورثته من بعده . **اختلف الفقهاء في ذلك:**

يري الحنفية : أن عدم رد الموصي له للوصية يعد في حد ذاته قبولاً لها ، ما دام قد علم بها ولم يردها .

ويرى جمهور الفقهاء :

أن الموصي له إذا مات قبل أن يعلن عن قبوله أورده للوصية ، فإن حق القبول أو الرد ينتقل إلى ورثته .

موقف قانون الوصية : وقد أخذ قانون الوصية برأي جمهور الفقهاء حيث جاء في المادة (٢١) منه أنه إذا مات الموصي له قبل قبول الوصية أوردها ، قام الورثة مقامه في ذلك .

**من له حق القبول ؟

نفرق هنا بين ما إذا كان الموصي له معيناً أو غير معين :

أ . فإن كان الموصي له معيناً ، واحداً أو أكثر ، فإن القبول أو الرد يكون منه ما دام كامل الأهلية ، بالغاً عاقلاً ، وهذا باتفاق الفقهاء جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة ، أو لمعين كزيد اشترط القبول .

أما إن كان الموصي له عديم الأهلية كالمجنون ، والصبي غير المميز والمعتوه فإن القبول أو الرد يكون ممن له ولاية عليه ، لأن عبارة هؤلاء لا قيمة ولا أثر يترتب عليها .

ب . وإن كان الموصي له غير معين ، كفقراء المسلمين مثلاً ، فإن كان لهذا العدد من يمثله ،فلا تتم الوصية ولا تلزم إلا بقبول الممثل ، أما إذا لم يكن لهذا العدد من يمثله ، صحت الوصية بموت الموصي مصراً على وصيته ، لأن الجهة أو الأفراد غير المعينين ، والذين ليس لهم من يمثلهم لا يمكن القبول من جميع الأفراد لتعذر ذلك وقد أخذ قانون الوصية بذلك ، حيث جعل حق القبول أو الرد عن المؤسسات والجهات لمن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها قانوناً لزمت الوصية من غير حاجة إلى قبول .

ج . وإن كان الموصي له جنيناً ، فقد أختلف الفقهاء على النحو التالي :

يرى الحنفية : أن القبول ليس شرطاً للزوم الوصية ، وإنما تنعقد الوصية بموت الموصي مصراً على وصيته ، لأن الحنفية لا يجعلون وصياً على الجنين .

ويرى بعض الشافعية والحنابلة : أنه يشترط قبول الوصية عن الجنين وأن هذا الحق ، يكون لمن سيتولى أمره بعد ولادته ، فله أن يقبل الوصية أو يردها .

**وقد أخذ بذلك قانون الوصية مع وضع قيد ، وهو إذن المحكمة الحسبية .

د . وإن كان الموصي له ناقص الأهلية كالصبي المميز ، فقد أختلف الفقهاء أيضاً بشأن قبول الوصية .

حيث يرى الحنفية : أن القبول يصح من الصبي المميز ومن في حكمه كالسفيه وذي الغفلة المحجور عليهما ، لأن عبارتهم صحيحة ، يترتب عليها أثرها فيما كان نافعاً نفعاً محضاً ، وقبول الوصية فيها نفع محض لهم .

أما رد الوصية ، فلا يصح منهم ، لأنه يترتب عليه ضرر محض .

ويرى فقاء الحنابلة : أن قبول الوصية أوردها يكون للولى بشرط أن يختار ما هو أصلح لمن هو في ولايته .

تطبيق البابل شيت

س: الركن عند الحنفية لابد منه لتصور العقد ووجوده ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اركان الوصية ...؟

١ - اربعة اركان ٢ -ثلاثة اركان

س: اركان الوصية تتمثل في (الموصي – الموصي له- الموصي به-الصيغة) ؟

العبارة صحيحة (√)

س: صيغة الوصية تتكون من الايجاب والقبول ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى جمهور الفقهاء أن الوصية تنعقد بالإيجاب الصادر من الموصي وأن القبول ليس ركناً في الوصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى الإمام ابو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف ، أن الإيجاب وحده لا يكفي لانعقاد الوصية ، بل لا بد من القبول ، لأن الركن عندهم هو الإيجاب والقبول؟

العبارة صحيحة (√)

س : أخذ قانون الوصية بالرأي الأول القائل بأن الإيجاب وحده يكفي لانعقاد الوصية ، فنص في المادة الثانية منه على أنه : تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: القبول هو شرط لزوم الوصية وعدم جواز الرجوع فيها من جانب الموصى ؟

العبارة صحيحة (√)

س: انعقاد الوصية باللفظ : تنعقد الوصية بأي لفظ يدل عليها فلا يتعين لفظ مخصوص لانعقاد الوصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان الشخص قادراً على النطق طبقا للرأي الراجح تنعقد الوصية بالكتابة مع القدرة على النطق بها؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى جمهور الفقهاء أن الوصية تنعقد بالإشارة اذا كان الموصي عاجزا عن النطق وغير عارف الكتابة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يمكن ان تنعقد الوصية بالإشارة من الموصي اذا كان عاجزا عن النطق وحتى لو كان عالما بالكتابة ؟

العبارة خطأ (×) اذا كان عالما بالكتابة يجب ان تنعقد بالكتابة

س: يرى المالكية ان الوصية تنعقد بالإشارة مطلقا سواء كان الموصي قادرا على النطق والكتابة او لا ؟

العبارة صحيحة (√)

س: رأى الدكتور الراجح وهو الاخذ برأي المالكية الذى قال ان تنعقد الوصية بالإشارة الواضحة حتى لو كان الموصي قادرا على النطق والكتابة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اخذ قانون الوصية برأي جمهور الفقهاء على ان الوصية تنعقد بالعبارة او الكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت الوصية بالإشارة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: وقد أخذ قانون الوصية بالرأي الأول ، حيث سوى بين العبارة والكتابة فقال : تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة؟

العبارة صحيحة (√)

س: قد أخذ قانون الوصية برأي جمهور الفقهاء حيث جاء في المادة (٢١) منه أنه إذا مات الموصي له قبل قبول الوصية أوردها ، قام الورثة مقامه في ذلك .؟

العبارة صحيحة (√)

س: فإن كان الموصي له معيناً ، واحداً أو أكثر ، فإن القبول أو الرد يكون منه ما دام كامل الأهلية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: وإن كان الموصي له غير معين ، كفقراء المسلمين مثلاً ، فإن كان لهذا العدد من يمثله ،فلا تتم الوصية ولا تلزم إلا بقبول الممثل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اتفق الفقهاء على ان لا يشترط في القبول مدة معينة – ولا تشترط الفورية في القبول او الرد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى الشافعية ان للوارث الحق فى مطالبة الموصي له بالقبول او الرد وان لم يفعل ذلك كان ذلك ردا للوصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اخذ قانون الوصية برأي الشافعية على بطلان الوصية اذا ابلغ الوارث او من له تنفيذ الوصية الموصي له بإعلان رسمى ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا كان الموصي له عديم الاهلية كالمجنون والصبى غير المميز يكون قبول الوصية ممن له الولاية عليه ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا كان الموصي له غير معين كفقراء المسلمين مثلا فلا تتم الوصية ولا تلزم الا بقبول الممثل عنها ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى الحنفية اذا كان الموصي له جنينا ان القبول شرط للزوم الوصية ؟

العبارة خطأ (×) القبول ليس شرط لزوم

س: يرى بعض الشافعية والحنابلة اذا كانت الوصية للجنين يشترط قبول الوصية عن الجنين لمن يتولى امره وقد اخذ به قانون الوصية مع موافقة المحكمة الحسبية؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا كان الموصي له ناقص الاهلية (الصبى المميز) يرى الحنفية ان القبول يصح من الصبى المميز ومن فى حكمه؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الحنفية لا يصح رد الوصية من الصبى المميز ناقص الأهلية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى فقهاء الحنابلة ان قبول الوصية او ردها يكون للولي بشرط ان يختار ما هو اصلح لمن هو في ولايته وقد اخذ القانون برأي الحنابلة وقيده بأذن من المحكمة الحسبية؟

العبارة صحيحة (√)

الموضوع ** الشروط المقترنة بالوصية ؟

هذه الشروط التي قد تقترن بالوصية قد تكون شروطا صحيحة يجب الوفاء بها وقد تكون غير صحيحة يجب عدم الوفاء بها وسوف نجمل هنا آراء الفقهاء حول الشروط المقترنة بالوصية على النحو التالي :

الرأي الأول : لفقهاء الحنفية ومن وافقهم :

أولاً : الشروط الصحيحة :

لقد توسع الحنفية في مفهوم الشرط الصحيح في الوصية والوقوف فقالوا : إن الشرط ما دام لا يؤثر في أصل الوقف والوصية ولا ينافي أحكامها ، ولا يخل بالانتفاع الموقوف أو الموصي به أو يعطل حقوق المستحقين ومصالحهم ، ولا يخالف أحكام ما جاءت به الشريعة فهو شرط صحيح ، حتى قالوا في الوقف : إن شرط الواقف كنص الشارع .

ثانياً : الشروط الفاسدة :

هي كل شرط مخالف لمقتضى العقد ولم يرد به شرع ولا عرف ، لكن فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما ، كأن يوصي شخص لآخر بقطعة أرض بشرط أن تنتقل ملكيتها بعد موت الموصي له إلى شخص آخر من غير ورثته ، فهذا الشرط فاسد لأنه مخالف لمقتضى العقد لأن مقتضى العقد أن تكون تلك القطعة مملوكة للموصي له ملكية تامة فتنتقل بعد وفاته إلى من يخلفه شرعاً وهم ورثته من بعده أو يتصرف فيها حال حياته كتصرف أي مالك في ملكه .

*وحكم الوصية مع وجود مثل هذا الشرط ، أنها صحيحة ويلغو الشرط .

ثالثاً : الشروط الباطلة : هي كل شرط مخالف لمقتضي العقد ولم يرد به شرع ولا عرف وليس فيه نفع لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما كأن يوصي شخص لآخر بشقة بشرط ألا يسكنها ، أو بقطعة أرض بشرط ألا يزرعها .

وحكم الوصية مع وجود هذا الشرط أنها صحيحة ويبطل الشرط .

**ولكن ما حكم الوصية مع وجود الشرط الباطل ، هل تبطل الوصية ويبطل الشرط ، أو يبطل الشرط فقط وتصبح الوصية كما قال الحنفية ؟ وقبل أن نجيب على هذا التساؤل نقول إن ما تذكره عن الوصية يصدق أيضاً على الوقف

وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن الشرط الباطل إما أن يؤثر في الوصية أو الوقف فيصر فهما تماماً إلى المعصية ، وإما إلا يؤثر فيهما فيمكن صرفهما إلى غير معصية .

موقف قانون الوصية : وقد أخذ قانون الوصية بالرأي الثاني فنص في مادته الثالثة على أنه " يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع ، وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

تطبيق البابل شيت

س: توسع الحنفية في مفهوم الشرط الصحيح في الوصية والوقوف فقالوا : إن الشرط ما دام لا يؤثر في أصل الوقف والوصية ولا ينافي أحكامها ، ولا يخل بالانتفاع الموقوف أو الموصي به ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ......هي كل شرط مخالف لمقتضى العقد ولم يرد به شرع ولا عرف ، لكن فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما ؟

١-من الشروط الباطلة

٢-من الشروط الفاسدة

س :..............: هي كل شرط مخالف لمقتضي العقد ولم يرد به شرع ولا عرف وليس فيه نفع لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما كأن يوصي شخص لآخر بشقة بشرط ألا يسكنها ، أو بقطعة أرض بشرط ألا يزرعها ؟

١ -من الشروط الباطلة

٢-من الشروط الفاسدة

س: حكم الوصية مع وجود الشرط الفاسد انها صحيحة ويلغى الشرط؟

العبارة صحيحة (√)

س: حكم الوصية مع وجود الشرط الباطل انها صحيحة ويبطل الشرط؟

العبارة صحيحة (√)

س: موقف قانون الوصية : يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع ، وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية ؟

العبارة صحيحة (√)

الموضوع **: شرط الموصي ؟**

إن الشخص الذي يوصي بجزء من ماله ، حتى تكون وصيته صحيحة لابد من توافر شروط معينة فيه .

هذه الشروط بعضها محل أتفاق بين الفقهاء وبعضها محل اختلاف فالشروط المتفق عليها هي العقل والتمييز ، فلا تصح وصية فاقد الأهلية سواء كان مجنوناً أو صبياً غير مميز .

أما الشروط المختلف فيها فهي البلوغ ، والرضاء والرشد ، وهناك شرط لنفاذ الوصية وهو إلا يكون الموصي مديناً بدين يستغرق تركته

**وسوف نوجز الخلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

أولاً : شرط البلوغ وحكم وصية الصبي المميز :

أ . يرى فقهاء الأحناف ، والرأي المعتمد عند الشافعية ، أنه يشترط في الموصي أن يكون بإلغاء وبالتالي فلا تصح وصية الصبي ولو كان مميزاً ، لأن الوصية من عقود التبرعات والصبي المميز ليس من أهل التبرع لأن ذلك تصرف فيه ضرر محض بالنسبة له ، بل إن وليه نفسه لا يملك هذا الحق .

ب . ويرى المالكية وبعض الشافعية ، أن البلوغ ليس شرطاً لصحة الوصية ، وبالتالي فتجوز وصية الصبي المميز واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه قد أجازها ، كما أنه لا ضرر يلحق بالصبي المميز.

موقف قانون الوصية : وقد أخذ قانون الوصية بالرأي الأول والذي أشترط في الموصي أن يكون بالغاً وزاد على ذلك وأشترط الرشد لصحة الوصية.

ثانياً : شرط الرشد ، وحكم وصية المحجور عليه للسفه أو للغفلة :

أختلف الفقهاء في حكم وصية المحجور عليه للسفه أو الغفلة .

أ . فمذهب جمهور الفقهاء ، أن وصية المحجور عليه للسفة أو الغفلة صحيحة ، لأنه لم يحجر عليه بسبب نقص أهليته ، فهو بالغ عاقل كامل الأهلية ، وإنما حجر عليه لمصلحته الشخصية من أجل المحافظة على أمواله من الضياع ، وليس في الوصية ما يضره لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت .

ب . ويرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد ، أن وصيتهما باطلة وأنها تصح استحساناً إذا كانت في القرب وأوجه الخير ، كأن يوصي شخص بثلث ما له للفقراء والمساكين . وقالا : إننا لو أجزنا وصياهما مطلقاً ولم نقيدهما بوجوه الخير لصح أن يوصيا إلى من منعهما الحجر عليهما من تمليكه المال في حياته .

والسفيه هو الشخص الذي لا يحسن التصرف في ماله كأن يقوم بتبذيره وانفاقه على خلاف ما يقضي به العقل والشرع أما ذو الغفلة فهو (من لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب ، مما يؤدي إلى غبته في المعاملات المالية) .

موقف قانون الوصية : لقد اشترط قانون الوصية في الموصي أن يكون من أهل التبرع قانوناً ، والمحجور عليه للسفه ليس من أهل التبرع ، وبالتالي فلا تصح وصيته ، ولكن القانون في مادته الخامسة أجاز على سبيل الاستثناء الوصية من المحجور عليه للسفه بشرط أن تأذن المحكمة الحسبية له في ذلك ، والتي حلت محلها الآن دائرة الأحوال الشخصية للولاية على مال . فتقول المادة الخامسة من قانون الوصية (يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً ، على أنه إذا كان محجوراً عليه بسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ١٨ سنة جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي **ثانياً : حكم وصية المكره والهازل والسكران :** * الرأي الذي أخذ به قانون الوصية ، فالإكراه معناه إجبار شخص على أن يأتي أمراً ، قولاً كان أو فعلاً من غير أن يكون له فيه رغبة .

والهازل هو الشخص الذي يدرك ما يقول ، إلا أنه لا يقصد الأثر المترتب على كلامه .
وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وصية كل من المكره ، والهازل ، والسكران باطلة ، وذلك لعدم تحقق الرضا والاختيار ، ويقول صاحب البدائع " فلا تصح وصية الهازل والمكره ، لأن هذه العوارض تفوت الرضا" .
وقد أخذ قانون الوصية بذلك فأبطل وصية المكره والهازل والسكران فجاء في مادته الخامسة أنه " يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً " ، وكل منهم ليس أهلاً للتبرع لعدم تحقق الرضا.

تطبيق البابل شيت

س: الشروط الواجب توافرها في الموصي كلها محل اتفاق بين الفقهاء؟

العبارة خطأ (×) البعض محل اتفاق والبعض محل اختلاف

س: الشروط الواجب توافرها في الموصي والمتفق عليها وهى العقل والتمييز والشروط المختلف فيها البلوغ والرضا والرشد؟

العبارة صحيحة (√)

س: هناك شرط واحد لنفاذ الوصية صحيحة وهو الا يكون الموصي مدينا بدين يستغرق تركته؟

العبارة صحيحة (√)

س: الشروط المتفق عليها للموصي هي العقل والتمييز ، فلا تصح وصية فاقد الأهلية سواء كان مجنوناً أو صبياً غير مميز ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الشروط المختلف فيها للموصي ، فهي البلوغ ، والرضاء والرشد ، وهناك شرط لنفاذ الوصية وهو إلا يكون الموصي مديناً بدين يستغرق تركته؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى فقهاء الأحناف ، والرأي المعتمد عند الشافعية ، أنه يشترط في الموصي أن يكون بإلغاء وبالتالي فلا تصح وصية الصبي ولو كان مميزاً؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى المالكية وبعض الشافعية ، أن البلوغ ليس شرطاً لصحة الوصية ، وبالتالي فتجوز وصية الصبي المميز؟

العبارة صحيحة (√)

س: قد أخذ قانون الوصية بالرأي الأول والذي أشترط في الموصي أن يكون بالغاً وأشترط الرشد لصحة الوصية؟

العبارة صحيحة (√)

س:.............. أن وصية المحجور عليه للسفة أو الغفلة صحيحة ، لأنه لم يحجر عليه بسبب نقص أهليته ، فهو بالغ عاقل كامل الأهلية ، وإنما حجر عليه لمصلحته الشخصية من أجل المحافظة على أمواله من الضياع ؟

١ -جمهور الفقهاء ٢ -الحنفية

س: ....، أن وصيتهما باطلة وأنها تصح استحساناً إذا كانت في القرب وأوجه الخير ، كأن يوصي شخص بثلث ما له للفقراء والمساكين ؟

١ - الصاحبان أبو يوسف ومحمد ٢-جمهور الفقهاء

س : لقد اشترط قانون الوصية في الموصي أن يكون من أهل التبرع قانوناً ، والمحجور عليه للسفه ليس من أهل التبرع ، وبالتالي فلا تصح وصيته ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وصية كل من المكره ، والهازل ، والسكران باطلة ، وذلك لعدم تحقق الرضا والاختيار؟

العبارة صحيحة (√)

الموضوع ** شروط الموصي له ؟

وهو الشخص الذي صدرت الوصية لمصلحته ويمكن تقسيم الشروط التي تشترط فيه إلى مجموعات ثلاثة :

المجموعة الأولى : شروط لصحة الوصية وهي :

١. أن يكون الموصي له معيناً . ٢. أن يكون الموصي له موجوداً . ٣. ألا يكون الموصي له جهة معصية

المجموعة الثانية : شرطان لبقاء الوصية صحيحة وهما :

١. أن يكون الموصي له حربياً . ٢. وألا يكون قاتلاً للموصي .

المجموعة الثالثة : شرط واحد لنفاذ الوصية وهو : ألا يكون الموصي له وارثاً للموصي .

الشروط التي تشترط في الموصي له لصحة الوصية :

أولاً : أن يكون الموصي له معيناً معلوماً :

الوصية كما ذكرنا هي تصرف مضاف لما بعد الموت ، ويترتب عليه تمليك الشيء الموصي به إلى الموصي له ، وعلى ذلك فلابد أن يكون الموصي له معيناً معلوماً علماً نافياً للجهالة حتى يمكن تملكه للشيء .

أما إذا كان الموصي له مجهولاً ، فتكون الوصية باطلة ، لأنه لا يمكن تمليك التي ، الموصي به للمجهول .

وتعيين الموصي له يتحقق إما بالاسم كأوصيت لمحمد أو لأحمد وإما بالإشارة كأوصيت لهذه الجامعة أو لهذا المسجد ، أو لهذا الطالب .

كما يمكن تعيين الموصي له بالوصف ، كأن يقول أوصيت بثلث مالي لطلاب جامعة القاهرة ، أو لفقراء بلدتي .

وقد نص قانون الوصية في مادته السادسة على ذلك فقال : يشترط في الموصي له أن يكون معلوماً .

ثانياً : أن يكون الموصي له موجوداً :

الموصي له كما سبق أن ذكرنا إما أن يكون معيناً بالاسم أو بالإشارة وقد يكون معيناً بالوصف.

*فإن كان معيناً بالاسم أو بالإشارة كأن يقول أوصيت بثلث أموالي لمحمد أو لهذا المسجد ، فلابد أن يكون موجوداً وقت إنشاء الوصية وهو بالطبع لابد أن يكون موجوداً في هذا الوقت ، إذ لا يتصور تعيينه بالاسم أو بالإشارة إلا إذا كان موجوداً حقيقة أو حكماً كأن يوصي لحمل في بطن أمه ، حيث تصح الوصية للجنين متى كان موجوداً.

فإن كان الموصي له غير موجود حقيقة أو حكماً كأن يكون معدوماً وقت إنشاء الوصية ، تكون الوصية باطلة ، كما قال جمهور الفقهاء ، ويرى المالكية أن الوصية للمعين المعدوم وقت إنشائها صحيحة طالما يحتمل وجوده مستقبلاً ،

فيرى جمهور الفقهاء : أنه لا يشترط وجود الموصي له وقت إنشاء الوصية ، وإنما يكتفي فقط بوجوده عند موت الموصي ، فلو قال مثلاً أوصيت بثلث مالي لأولاد محمد ، ولم يكن وقت إنشاء هذه الوصية أولاد لمحمد ، فتكون صحيحة وقت إنشائها ويستحقها الأولاد الموجودون وقت وفاة الموصي وهذا هو وقت الاستحقاق .

*ويرى المالكية عدم اشتراط وجود الموصي له وقت إنشاء الوصية أو وقت وفاة الموصي ، لأن الوصية من قبيل التبرعات والتبرعات يجب أن يتوسع فيها .

موقف قانون الوصية : وقد أخذ قانون الوصية بمذهب جمهور الفقهاء في حالة تعيين الموصي له بالاسم أو بالإشارة ، وكذلك أخذ بالمذهب المالكي بالنسبة للموصي له المعين بالوصف .

ثالثاً : ألا يكون الموصي له جهة معصية :

*الوصية شرعت لأجل أن يتدارك بها الإنسان ما فاته في هذه الحياة من أعمال الخير والبر ، وصلة الرحم إلى آخر ما سبق أن ذكرنا ، وبالتالي فلابد أن تكون الجهة الموصي لها جهة طاعة وأن يكون الباعث على الوصية مشروعاً وإلا كانت الوصية باطلة .

وعلى ذلك لو كانت الوصية لجهة معصية في جميع الشرائع السماوية ، تكون باطلة في جميع الأديان ، سواء كان الموصي مسلماً أو غير مسلم ، كأن يوصي شخص بجزء من ماله لدور الفسق والمنكر ، وأندية القمار والميسر .

أما إذا كانت الجهة الموصي لها جهة طاعة وقربة في جميع الأديان السماوية ، فإنها تكون صحيحة ،.

ولكن يثور التساؤل في حالة ما إذا كانت الجهة الموصي لها ليست قربة في جميع الأديان ، بل إنها قربة في نظر بعض الأديان دون البعض الآخر ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول ، إن كان الموصي مسلماً فإنه يشترط في الجهة الموصي لها أن تكون جهة بر وطاعة في الشريعة الإسلامية ، وعلى هذا فلو أوصى المسلم ببناء مسجد أو معهد ديني فإن وصيته تكون صحيحة أما لو أوصى ببناء كنيسة فإنها تكون باطلة .

أما إن كان الموصي غير مسلم ، فقد اختلف الفقهاء في شأنه .

فيرى محمد وأبو يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة ، أنه يشترط في وصية غير المسلم حتى تكون صحيحة أن تكون الجهة الموصي لها جهة قربة في الشريعة الإسلامية وبالتالي فلا تصح الوصية لبناء كنيسة أو عمارتها .
ويرى الإمام أبو حنيفة أن الوصية في هذه الحالة صحيحة ، فيصح لغير المسلم أن يوصي ببناء كنيسة أو عمارتها ، لأنها قربة في ديانتهم وليست معصية .

موقف قانون الوصية :

تنص المادة الثالثة منه على أنه :يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع ، وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .
فالقانون اشترط في وصية غير المسلم أن تكون الجهة الموصي لها غير محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية ، وعلى هذا تصح وصيته بالنسبة لما هو قربة في شريعته وفي الإسلام معاً كجهات البر العامة ، مثل المصحات والملاجئ والفقراء من المسلمين وغيرهم ، ووصيته لبيت المقدس .

الشروط اللازمة لبقاء الوصية صحيحة : يشترط لبقاء الوصية صحيحة شرطان هما :

١، ألا يكون الموصي له حربياً . ٢. وألا يكون قاتلاً للموصي .

الشرط الأول : ألا يكون الموصي له حربياً :

سبق أن ذكرنا حكم وصية الحربي ، وقد انقسم الفقهاء بالنسبة لحكم الوصية للحربي .
فيرى غالبية الفقهاء أنه يشترط في الموصي له ألا يكون حربياً ، لأن الوصية يترتب عليها تمليك المال وفي ذلك إعانة لهم على محاربا .
ويرى بعض الفقهاء أن الوصية للحربي صحيحة ، قياساً على الهبة ، وكلاهما عقد يفيد التمليك بطريق التبرع والهبة تصح للحربي بالإجماع ، فكذلك الوصية تصح له أيضاً ، وأيضاً روى عن السيدة اسماء بنت أبي بكر أنها قالت أمي أمي وهي راغبة عن الإسلام فسألت رسول الله ﷺ فقالت أفاصلها وهي راغبة عن الإسلام قال نعم .

موقف قانون الوصية :

وقد نص القانون في مادته التاسعة على أنه " تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدار ما لم يكن الموصي تابعاً لبلد إسلامي والموصي له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي

الشرط الثاني : ألا يكون الموصي له قاتلاً للموصي :

إذا قام الموصي له بقتل الموصي ، فهل هذا يؤثر على صحة الوصية أم لا ؟ لقد أختلف الفقهاء على النحو التالي :
فيرى الشافعية في أرجح الأقوال ، وبعض الحنابلة ، أن القتل لا يؤثر في صحة الوصية فتكون الوصية معه صحيحة .
واستدلوا على ذلك : بقياس الوصية على الهبة فكلاهما يفيد التمليك ، والهبة لا تبطل مع وجود القتل فكذلك الوصية .
ويرى الحنفية ، ومن معهم أن القتل يبطل الوصية .
واستدلوا على ذلك بأن الوصية شبيهة بالميراث ، فكما أن الوارث يحرم من الميراث إذا قتل مورثه فكذلك يحرم الموصي له إذا قتل الموصي .
كما استدلوا أيضاً بحديث رسول الله ﷺ حيث قال : ليس لقاتل شيء ، فكلمة شيء نكرة فتعم الميراث والوصية .
ويفرق المالكية في القول الراجح عندهم ومن وافقهم بين القتل الحادث بعد إنشاء الوصية ، والحادث قبل إنشائها .
فقالوا إن الوصية تبطل إذا حدث القتل بعد إنشائها ، فلو أن (أ) أوصى إلى (ب) بثلث ماله ثم قام (ب) بقتله ، فإن الوصية تبطل في هذه الحالة لأن الموصي له قد استعجل حقه قبل أوانه فعوقب بالحرمان منه .
أما لو كان سبب القتل قد حدث قبل إنشاء الوصية وعلمه الموصي فإن الوصية تصح احتراماً لإرادته .
موقف القانون : وقد أخذ قانون الوصية بما ذهب إليه الحنفية من أن القتل يبطل الوصية .

شرط واحد لنفاذ الوصية :

وهو ألا يكون الموصي له وارثاً للموصي .
الوقت الذي يعتبر فيه الموصي له وارثاً : هل العبرة بوقت إنشاء الوصية أو بوقت وفاة الموصي .
وللإجابة على هذا التساؤل نقول ، إن الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت ، أي أنه يفيد التمليك بعد الموت ، وعلى ذلك فالعبرة في اعتبار الموصي له وارثاً أو غير وارث إنما يكون بوقت وفاة الموصي ، لأن هذا هو وقت التمليك ، فلو أوصى شخص لزوجته بثلث ماله ، ثم طلقها وانقضت عدتها قبل وفاته ، كانت هذه الوصية صحيحة نافذة ، لأن الزوجة أصبحت وقت الوفاء غير وارثة .

هذا وقد اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ويرى أصحاب هذا المذهب : أن الوصية للوارث غير صحيحة وتقع باطلة حتى ولو أجازها بقية الورثة وإلى هذا ذهب أكثر المالكية ، وبعض الشافعية ومن وافقهم .

كما أن الوصية لوارث تثير الأحقاد والضغائن في نفوس بقية الورثة .

المذهب الثاني : ويرى أصحاب هذا الرأي أن الوصية للوارث تنشأ صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة بقية الورثة ، فإن أجازوها نفذت وإلا فلا ، وعلى ذلك فاشتراط ألا يكون الموصي له وارثاً إنما هو شرط للنفاذ، وهؤلاء هم الحنفية والشافعي وأكثر فقهاء المالكية .

واستدلوا على ذلك بما ورد في بعض الروايات (لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة أو إلا أن يجيز الورثة) .

فيستفاد من هذا الحديث أن الوصية لوارث متوقفة على إجازة بقية الورثة .

المذهب الثالث : ويرى أصحاب هذا المذهب أن الوصية للوارث صحيحة ونافذة ولا تتوقف على اجازة بقية الورثة ما دامت في الحدود المقررة شرعاً وهي الثلث ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالي : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين" .

الرأي الراجح : نرجح هنا الرأي الأول القائل بأن الوصية للوارث غير صحيحة ، سواء أجازها الورثة أم لا ، لقوة الأدلة التي أعتمد عليها أصحاب هذا المذهب ، كما أن في إجازة الوصية لبعض الورثة دون البعض يثير الأحقاد والضغائن مما يترتب عليه قطيعة الرحم التي أمر الله عز وجل بوصلها إلا إذا كان هناك من الورثة من هو مريض مرضاً مزمناً وينفق أموالاً طائلة على العلاج ، فلا مانع من الوصية له ببعض المال بشرط ألا يزيد عن الثلث .

موقف قانون الوصية : وقد أخذ قانون الوصية بالمذهب الثالث رغم ضعف الأدلة التي أستند إليها ، فنص في المادة (٣٧) منه على أنه : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة .

فالقانون هنا يسوي بين الوصية لوارث والوصية لأجنبي ، فلا تتوقف على إجازة الورثة ما دامت في الحدود المقررة شرعاً وهي الثلث ، أما ما زاد عن الثلث فيتوقف على إجازة بقية الورثة .

تطبيق البابل شيت

س : من شروط صحة الوصية وهي :

١. أن يكون الموصي له معيناً . ٢. أن يكون الموصي له موجوداً .

٣. ألا يكون الموصي له جهة معصية . **٤-كل ما سبق من شروط**

س : شرطان لبقاء الوصية صحيحة وهما :
١ـ أن يكون الموصي له حربياً . ٢ـ وألا يكون قاتلاً للموصي .

العبارة صحيحة (√)

س : شرط واحد لنفاذ الوصية وهو : ألا يكون الموصي له وارثاً للموصي .

العبارة صحيحة (√)

س:إذا كان الموصي له مجهولاً ، فتكون الوصية باطلة ، لأنه لا يمكن تمليك التي ، الموصي به للمجهول ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تصح الوصية للجنين متى كان موجوداً؟

العبارة صحيحة (√)

فيرى جمهور الفقهاء : أنه لا يشترط وجود الموصي له وقت إنشاء الوصية ، وإنما يكتفي فقط بوجوده عند موت الموصي؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى المالكية عدم اشتراط وجود الموصي له وقت إنشاء الوصية أو وقت وفاة الموصي ، لأن الوصية من قبيل التبرعات والتبرعات يجب أن يتوسع فيها .

العبارة صحيحة (√)

س: ألا يكون الموصي له جهة معصية؟

العبارة صحيحة (√)

س: لابد أن تكون الجهة الموصي لها جهة طاعة وأن يكون الباعث على الوصية مشروعاً وإلا كانت الوصية باطلة ؟

العبارة صحيحة (√)

س:يرى الإمام أبو حنيفة أن الوصية صحيحة لغير المسلم أن يوصي ببناء كنيسة أو عمارتها ، لأنها قربة في ديانتهم وليست معصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع ، وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: قانون الوصية اشترط في وصية غير المسلم ان تكون الجهة الموصي لها غير محرمة في شريعته وفى الشريعة الاسلامية؟

العبارة صحيحة (√)

س: أخذ قانون الوصية بما ذهب إليه الحنفية من أن القتل يبطل الوصية سواء حدث سببه قبل إنشاء الوصية أم بعدها ، ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط في الموصي له ألا يكون الموصي له وارثاً للموصي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الرأي الأول القائل بأن الوصية للوارث غير صحيحة ، سواء أجازها الورثة أم لا ، لقوة الأدلة التي أعتمد عليها أصحاب هذا المذهب فلا مانع من الوصية له ببعض المال بشرط الا يزيد عن الثلث ؟

العبارة صحيحة (√)

س: فالقانون يسوي بين الوصية لوارث والوصية لأجنبي ، فلا تتوقف على إجازة الورثة ما دامت في الحدود المقررة شرعاً وهي الثلث ، أما ما زاد عن الثلث فيتوقف على إجازة بقية الورثة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى الشافعية في أرجح الأقوال ، وبعض الحنابلة ، أن القتل لا يؤثر في صحة الوصية فتكون الوصية معه صحيحة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى الحنفية ، ومن معهم أن القتل يبطل الوصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: أخذ قانون الوصية بما ذهب إليه الحنفية من أن القتل يبطل الوصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: شرط واحد لنفاذ الوصية : وهو ألا يكون الموصي له وارثاً للموصي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: العبرة في اعتبار الموصي له وارثاً أو غير وارث إنما يكون بوقت وفاة الموصي ، لأن هذا هو وقت التمليك؟

العبارة صحيحة (√)

س: الراجح الرأي القائل بأن الوصية للوارث غير صحيحة ، سواء أجازها الورثة أم لا ؟

العبارة صحيحة (√)

الموضوع * * شروط الموصي بـه ؟

الشرط الأول : أن يكون الموصي به مما يجرى فيه الارث أو التعاقد حال حياة الموصي ، فإذا لم يكن الموصي به مما يجري فيه الإرث أو غير صالح لأن يكون محلاً للتعاقد في حياة الموصي ، فإن الوصية تكون باطلة .

*وعلى ذلك فلا تصح الوصية بالميتة أو الدم أو أي جزء من أجزاء جسم الإنسان لأنه لا يجري فيها الإرث كما لا تصلح أن تكون محلاً للتعاقد ، ولكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا مانع من التبرع عند البعض بشرط ألا يترتب على انتزاع هذا العضو من جسم المتبرع موته (وإذا جاز التبرع بذلك حال الحياة ، فإنه تجوز أيضاً الوصية به ، إذ الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، فهي أخف وقعاً ونتائج الضرر فيها بجسم المتبرع أو بحياته.

*كما تصح الوصية أيضاً ، بالحقوق الشخصية المالية كالدين الذين يكون لشخص على آخر ، وكذلك الحقوق العينية ، كحق المرور والشرب ونحوهما .

<u>الشرط الثاني : أن يكون الموصي به متقوماً في عرف الشرع</u> ، فلا تصح الوصية بالمال غير المتقوم كالخمر والخنزير إذا كان الموصي أو الموصي له مسلماً لأنهما غير متقومين في الشريعة الإسلامية ، أما لو أوصى ذمي لذمي آخر بثلث ماله وكانت خمراً أو خنزيراً فتعتبر صحيحة لأنها من الأموال المتقومة عندهم .

كذلك الأموال المباحة التي ليست في حيازة أحد ، كالسمك في الماء والطير في الهواء ، فلا تصح الوصية بها .

<u>الشرط الثالث : أن يكون الموصي به موجوداً عند الموصي حال الوصية إن كان معيناً بالذات.</u>

أن يكون الموصي به موجوداً عند الموصي حال الوصية إن كان معيناً بالذات ، فيشترط في الموصي به أن يكون موجوداً ومملوكاً للموصي ، وهذا الشرط خاص بالأعيان ، لأن المنافع تتجدد شيئاً فشيئاً ، فلا يشترط وجودها عند الإنشاء ولا عند الوفاة .

والعين الموصي بها إما أن تكون معينة بالذات أو جزءاً شائعاً في عين بذاتها وإما أن تكون قدراً شائعاً في كل المال أو في بعضه .

فإن كانت عين معينة بالذات أو جزءاً شائعاً في عين بذاتها فلابد أن تكون موجودة عند إنشاء الوصية ، وتبقي على ملك الموصي حتى وفاته ، فإذا كانت العين غير مملوكة له عند الإنشاء ثم تملكها بعد ذلك ، لا تصح الوصية ، لأن الصيغة عند إنشائها لم تصادف محلاً .

<u>موقف قانون الوصية :</u> وقد نص قانون الوصية في المادة (١٠) منه على أنه (يشترط في الموصي به أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات) .

<u>الشرط الرابع : أن يكون الموصي به في حدود ثلث التركة</u> ، الوصية قد تكون في حدود ثلث التركة وقد تزيد على ذلك ، فإن كانت في حدود الثلث ، فهي صحيحة ونافذة دون توقف على إجازة الورثة ، لقوله ﷺ : " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم " وقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما عاده في مرضه : " الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عالة يتكففون الناس " .

*<u>أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث</u> ، فإنها تتوقف على إجازة الورثة في القدر الزائد ، لأنه يستفاد من الحديثين السابقين أن المنع من الزيادة عن الثلث إنما كان لحق الورثة ، فيتوقف تنفيذ هذا القدر الزائد على إجازتهم .

**<u>وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول</u> ، وقضى باستيلاء بيت المال على التركة باعتباره مالاً ضائعاً ، وعلى ذلك فلو أوصى شخص بكل أمواله ولا وارث له ، كانت وصيته صحيحة .

تطبيق البابل شيت

س: يشترط أن يكون الموصي به مما يجرى فيه الإرث أو التعاقد حال حياة الموصي ، فإذا لم يكن الموصي به مما يجري فيه الإرث أو غير صالح لأن يكون محلاً للتعاقد في حياة الموصي ، فإن الوصية تكون باطلة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تصح الوصية بالميتة أو الدم أو أي جزء من أجزاء جسم الإنسان لأنه لا يجري فيها الإرث كما لا تصلح أن تكون محلاً للتعاقد ؟

العبارة صحيحة (√)

ولكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا مانع من التبرع عند البعض بشرط ألا يترتب على انتزاع هذا العضو من جسم المتبرع موته (وإذا جاز التبرع بذلك حال الحياة ، فإنه تجوز أيضاً الوصية به .

س: تصح الوصية بالحقوق الشخصية المالية كالدين الذى يكون لشخص على اخر والحقوق العينية كحق المرور والشرب ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تصح الوصية بالمنافع في رأى جمهور الفقهاء والحنفية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان غير متقوم ، كالمال المباح الذي لم يدخل في حيازة أحد ، أو كان متقوماً في عقيدة أحدهما دون الآخر كالخمر والخنزير فإن الوصية به تكون باطلة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تصح الوصية بالمال غير المتقوم كالخمر والخنزير إذا كان الموصي أو الموصي له مسلماً ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تصح الوصية بالأموال المباحة كالسمك في الماء والطير في الهواء ؟

العبارة خطأ (×) لا تصح الوصية

س: لا يشترط في المنافع الموصي بها ان تكون موجوده عند الانشاء ولا عند الوفاة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط في الاعيان الموصي بها اذا كانت معينة بالذات ان تكون موجودة عند انشاء الوصية وهذا ما اخذ به قانون الوصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط فى الاعيان الموصي بها اذا كانت غير معينة بالذات ان تكون موجودة عند الوفاة وليس عند الانشاء ؟

العبارة صحيحة (√)

س: طرق استخراج الوصية فيما تجاوز الثلث في حال الاجازة؟

طريقة استخراج الوصية في هذه الحالة كالاتي:

أولا: في حالة اجازة جميع الورثة لقدر الوصية الزائد عن الثلث . وبالتالي يتم استخراج الوصية حتى لو زادت عن الثلث.
ثانيا: في حالة رفض جميع الورثة لقدر الوصية الزائد عن الثلث . وبالتالي يتم استخراج الوصية في حدود الثلث فقط.
ثالثا: في حالة اجازة البعض ورفض البعض الاخر من الورثة لقدر الوصية الزائد عن الثلث . وبالتالي يتم استخراج الوصية على اساسين حالة الاجازة وحالة عدم الاجازة.

شروط الاجازة:

١-ان يكون المجيز من اهل التبرع أي ان يكون بالغا عاقلا رشيدا، وبالتالي الصبى والمجنون والمحجور عليه اذا اجاز احدهما لا تأخذ بإجازته.
٢-ان تصدر الاجازة من المجيز وهو في غير مرض الموت والا كانت اجازته لا تنفذ الا في حدود ثلث التركة.
٣-ان تصدر الاجازة بعد موت الموصي ، اما اذا صدرت الاجازة قبل وفاته لا تكون صحيحة.
٤-ان يكون الشخص الذى تصدر عنه الاجازة عالما بما اوصى به الموصى فاذا لم يعلم بمقدار الوصية لا تصح اجازته.

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ ،، واختياري)

س: مات رجل عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وأبن ، وترك ١٨٠٠ جنية وكان قد أوصى لعلى بمبلغ ٨٠٠ جنية فرفضها جميع الورثة : ما هو مقدار الوصية في هذه المسألة... ؟

أ-٦٠٠ جنية ب-١٢٠٠ جنية

س: مات رجل عن : أبن ، وبنتين، وترك ٦٠٠٠ جنية، وكان قد أوصى بنصفها الى على :فأجاز الابن القدر الزائد عن الثلث ، ولم تجزه البنتان: فما هو مقدار الوصية في المسألة....؟

أ-٢٥٠٠ جنية ب-٢٠٠٠ جنية ج-٣٠٠٠جنية

س: مات رجل عن: زوجة، واخت شقيقة، واخت لاب، وام، وأوصى لطلبة جامعة القاهرة بنصف تركته ،والتركة ٣٩٠٠ واجازت الام والزوجة ، ولم تجز الاختان: فما هو مقدار الوصية في المسألة..؟

أ-١٢٥٠ جنية ب-١٩٥٠ جنية ج-١٣٠٠جنية

س: مات رحل عن: زوجة، وبنت، واخت شقيقة، وام، وأوصى بنصف تركته لجهة من جهات البر ،والتركة ٣٦٠٠ واجازت الام والاخت ، ولم تجز الزوجة والبنت: فما هو مقدار الوصية في المسألة..؟

أ- ١٤٢٥ جنية ب- ١٨٠٠ جنية ج-١٢٠٠جنية

س: مات رحل :وترك ولدين وأوصى بنصف تركته لأجنبي ، فأجاز أحدهما الزيادة دون الاخر ، وكانت التركة ٣٠٠٠ جنية : فما هو مقدار الوصية في المسألة..؟

أ- ١٢٥٠ جنية ب- ١٥٠٠ جنية ج-١٠٠٠جنية

س: مات رحل عن: بنتا ، وبنت ابن ، واخت شقيقة ، واخت لاب وترك ١٨٠ فدان ، وكان قد اوصى بنصفها لجامعة الازهر، فأجازت الزيادة البنت وردتها كل من بنت الابن والاخت الشقيقة: فما هو مقدار الوصية في المسألة..؟

أ- ٧٥ فدان ب- ٩٠ فدان ج- ٦٠ فدان

س: الوصية بنصيب وارث تكون باطلة عند ...؟

أ-الحنفية ب-جمهور الفقهاء

س: الوصية بنصيب وارث تكون صحيحة عند ...؟

أ-الحنفية **ب-جمهور الفقهاء**

س: ما هي صور الوصية بمثل نصيب احد الورثة؟

الصورة الاولى: الوصية بنصيب وارث. الصورة الثانية: الوصية بمثل نصيب وارث معين.

الصورة الثالثة: الوصية بمثل نصيب وارث غير معين.

س: يرى الحنفية ما عدا الام زفر يقولون ببطلان الوصية بنصيب وارث ؟

العبارة صحيحة(√)

س: يرى جمهور الفقهاء ومعهم الامام زفر من الحنفية ان الوصية بمثل نصيب وارث صحيحة ؟

العبارة صحيحة(√)

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ ،، واختياري – الوصية بمثل نصيب وارث معين وغير معين)

س: توفى شخص عن : بنت ، وبنت ابن وزوجة وأم وأب وترك ثلاثة ألاف جنية وأوصى لأبن اخته بمثل نصيب زوجته: فما هو مقدار الوصية لأبن الاخت .... ؟

أ- ٣٠٠٠ جنية ب- ٤٠٠٠ جنية

س: توفى شخص عن : زوجة وبنت و بنت ابن واب وابن قاتل وكان قد اوصى لابن عمه بمثل نصيب زوجته وترك ٥٤٠٠٠ : فما هو مقدار الوصية لأبن العم .... ؟

أ- ٦٠٠٠ جنية ب- ٨٠٠٠ جنية

س: توفى شخص عن : أوصى خالد لأحمد بمثل نصيب أحد ورثته ومات عن اربعة ابناء وترك ٥٠٠٠ فما هو مقدار الوصية ل أحمد .... ؟

أ- ١٠٠٠ جنية ب- ٢٠٠٠ جنية

س: توفى شخص عن : أب وأم و زوجة و بنت ابن ، وترك ١٣٥ فدانا وكان قد اوصى لمستشفى بنى سويف العام بمثل نصيب أحد ورثته: فما هو مقدار الاسهم ل للمستشفى .... ؟

أ- ٣ اسهم (مثل اسهم الزوجة وهو الاقل فالورثة) ب- ٥ اسهم

س: توفى شخص عن : أب وأم و زوجة و بنت ابن ، وترك ١٣٥ فدانا وكان قد اوصى لمستشفى بنى سويف العام بمثل نصيب أحد ورثته: فما هو مقدار الوصية ل للمستشفى .... ؟

أ- ١٥ فدان ب- ٢٠ فدان

س: توفى شخص عن : بنت واختين شقيقتين واخت لاب وترك ١٠٨ فدانا وكان قد اوصى لابن عمته بمثل نصيب وارث: فما هو مقدار الوصية ل ابن عمته .... ؟

أ- ١٢ فدان ب- ٣٦ فدان

س: توفى شخص عن: بنت واختين شقيقتين واخت لاب وترك ١٠٨ فدانا وكان قد اوصى لابن عمته بمثل نصيب وارث: فما هو مقدار الاسهم ل ابن عمته .... ؟

أ- ١ سهم ب-٣ سهم

س: ماتت عن: بنت وبنت ابن وزوج وام وابن قاتل واخ شقيق وكانت اوصت لابن اختها بمثل نصيب وارث وتركت ٩٠٠ فدانا: فما هو مقدار الوصية ل ابن الاخت .... ؟

أ- ١٢٠ فدان ب-١٨٠ فدان

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ ،، واختياري – الوصية المشتركة)

س: اوصى لبكر وخالد وأولاد خاله وعددهم ثلاثة ولفقراء محافظة الشرقية ولجامعة الازهر وكان مقدار الوصية ٥٦ فدانا: ما هو مقدار الوصية لأولاد الخالة.... ؟

أ- ٢٤ فدان ب-٨ افدنه

س: اوصى لجامعة بنى سويف ولطلبة جامعة عين شمس وللكلية الجوية وكان مقدار الوصية ١٥٠٠٠ الف جنية: ما هو مقدار الوصية لجامعة بنى سويف.... ؟

أ- ٥٠٠٠ جنية ب-١٠٠٠٠ جنية

س: اجاز قانون الوصية وجمهور الفقهاء الوصية بالمنافع ؟

أ-العبارة صحيحة ب-العبارة خطأ

س: الوصية للمعدوم تكون صحيحة عند المالكية ؟

أ-العبارة صحيحة ب-العبارة خطأ

س: الوصية للمعدوم تكون غير صحيحة عند ... ؟

أ-جمهور الفقهاء ب-المالكية

موضوع ٧ : حكم الوصية من حيث الوصف الشرعي الثابت لها وموقف القانون؟

١- **فتكون الوصية واجبة** إذا أضاع الشخص حقا من حقوق الله عز وجل كالزكاة والكفارات وفدية الصوم فإنه يجب عليه أن يوصى بها من ماله قبل موته لأن حقوق الله عز وجل أولى وأحق بالقضاء ، وحتى يقابل المولى جل وعلا وليس عليه دين له في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

*كذلك تكون الوصية واجبة إذا كان عليه حقوق للعباد ولا دليل يثبتها كالوديعة والأمانات .

٢- **وتكون الوصية مستحبة** إذا كانت للفقراء والمساكين أو إذا كانت لتحقيق نفع عام للأفراد والجماعات كالوصية للمستشفيات ومعاهد العلم وغيرها .

٣- **وتكون الوصية محرمة** إذا كانت بمعصية أو إذا كان الباعث عليها غير مشروع كمن يوصى بثلث ماله لأندية الفسق والفجور أو كمن يوصى لفاسق بقصد إعانته على المعصية ، إلى غير ذلك مما جاء الشرع بتحريمه.

٤- **وتكون الوصية مكروهة** إذا كانت بأكثر من ثلث التركة كما يقول الشافعية أو إذا كانت صادرة من شخص ماله قليل وورثته كثيرون محتاجون .

٥- **وتكون مباحة** إذا لم يقصد بها التقرب الى الله ولكنه أوصى بها الى صديق ليس فى حاجة إليها مكافأة له على خدمة قدمها له مثلا .

س: موقف قانون الوصية : نصت المادة الثالثة على أنه (يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، ألا يكون البعاث عليها منافيا لمقاصد الشارع)

***فالقانون قد نص على** أن الوصية إذا كانت بمعصية تكون باطلة كما إذا أوصى لأندية الفسق والفجور ، كذلك إذا كان الباعث عليها غير مشروع كمن يوصى لفاسق بقصد إعانته على الفسق والفجور .

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ ،، واختياري)

س: إذا أضاع الشخص حقا من حقوق الله عز وجل: كانت الوصية هنا ....؟

أ-الوصية واجبة ب-الوصية مباحة

س: الزكاة والكفارات وفدية الصوم : تكون الوصية فيها ...؟

أ-الوصية واجبة ب-الوصية مباحة

س: إذا كان عليه حقوق للعباد ولا دليل يثبتها كالوديعة والأمانات : تكون الوصية....؟

أ-الوصية واجبة ب-الوصية مباحة

س:إذا كانت الوصية للفقراء والمساكين أو إذا كانت لتحقيق نفع عام للأفراد والجماعات : تكون الوصية...؟

أ-الوصية مستحبة ب-الوصية مباحة

س:الوصية للمستشفيات ومعاهد العلم : تكون الوصية ...؟

أ-الوصية مستحبة ب-الوصية مباحة

س: إذا كانت الوصية بمعصية أو إذا كان الباعث عليها غير مشروع : تكون الوصية ....؟

أ-الوصية محرمة ب-الوصية مكروهة

س: من يوصى بثلث ماله لأندية الفسق والفجور أو كمن يوصى لفاسق بقصد إعانته على المعصية : تكون الوصية..؟

أ-الوصية محرمة ب-الوصية مكروهة

س: إذا كانت الوصية بأكثر من ثلث التركة كما يقول الشافعية أو إذا كانت صادرة من شخص ماله قليل وورثته كثيرون محتاجون : تكون الوصية ......؟

أ-الوصية محرمة **ب-الوصية مكروهة**

س: إذا لم يقصد من الوصية التقرب الى الله ولكنه أوصى بها الى صديق ليس فى حاجة إليها مكافأة له على خدمة قدمها له مثلا : تكون الوصية ....؟

أ-الوصية مستحبة **ب-الوصية مباحة**

س:موقف قانون الوصية : (يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، ألا يكون البعاث عليها منافيا لمقاصد الشارع) ؟

أ-العبارة صحيحة ب-العبارة خطأ

س: ما هي مبطلات الوصايا ؟

****تبطل الوصية بواحدة من الأمور الآتية :**

١- زوال أهلية الموصي بالجنون أو العته ، وذلك لأن الوصية من العقود غير اللازمة ويمكن للموصي أن يرجع فيها فى أى وقت لو لم يفقد أهليته لذلك يشترط فى بقائها ما يشترط فى أنشائها وذلك بأن يستمر الموصي أهلا للتبرع من وقت أنشاء الوصية الايجاب إلى ان يموت .

٢- موت الموصي له قبل موت الموصي ، لأن قبول الموصي له للوصية لا يكون إلا بعد موت الموصي فلا عبرة بقبوله قبل موت الموصي . " تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطلقا إذا أتصل بالموت ، وكذلك تبطل بالنسبة للموصي له إذا مات قبل موت الموصي "

٣- هلاك الموصي به العين قبل قبول الموصي له .

٤- رد الموصي له للوصية : تبطل الوصي أيضا برد الموصي لها بعد موت الموصي لأنه يشترط لتملكها قبول الموصي له للوصية وكذلك تبطل برد الورثة لها إذا مات الموصي له قبل القبول أو الرد وهو مذهب الجمهور ، ويرى الحنفية أن الوصية تعتبر لازمة بموت الموصي له بعد موت الموصي مصرا عليها .

٥- قتل الموصي له للموصي : تبطل الوصية إذا قام الموصي له بقتل الموصي قتلا يمنع من الميراث لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بالحرمان منه .

٦- كما تبطل الوصية إذا كان الموصي له جهة وتعذر وجودها او أنقطع الرجاء فى وجودها .

٧- وأيضا تبطل الوصية إذا ظهر أن الموصى به ليس ملكا للموصى كأن يكون وديعة عنده أو عارية مثلاً .

موضوع : الوصية الواجبة من حيث سبب تشريعها ومقدار الوصية الواجبة ومن تجب له وشروط وجوبها وطريقة استخراج هذه الوصية ؟

***أولا : سبب تشريعها :** كثيرا ما يموت الابن في حياة ابيه أو امه وقد يكون له أولاد ولو طبقنا قواعد الميراث لحرم هؤلاء الاولاد من تركه جدهم لان ابناء المتوفى يحجبون أولاد الابن وينفرد بالتركة هؤلاء الابناء ويحرم أولاد الابن من هذه التركة لا لشيء إلا ان والدهم قد مات في حياة ابية وقد يكون لهذا الوالد دور كبير في تكوين هذه الثروة الكبيرة التى حرم ابناؤه منها وبذلك يختل نظام الاسرة الواحدة .

*وقد كانت بعض الاسر تعالج هذا الوضع عن طريق الوصية أو لهبة لهؤلاء الاولاد بينما تقوم بعض الأسر بذلك لذلك صدر قانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ وأوجب وصية لهؤلاء بمثل ما كان يستحق الدهم بشرط ألا تزيد عن الثلث .

***ثانيا: مقدار الوصية الواجبة :** لقد جعل قانون الوصية الواجبة هو نصيب الابن الذى توفى فى حياة والده ، بحيث لا يزيد على ثلث التركة فإن تجاوز ما يستحقه ثلث التركة كانت الوصية فى حدود الثلث فقط ، ولو حدث واوصى الجد قبل موته لهؤلاء الاحفاد بأقل ما يستحق وصيته وجب له ما يكمله .

***ثالثا : من تجب له ؟** *تنص المادة (٧٦) فى نهايتها على انه (تكون هذه الوصية لأهل الطبقات الاولى من أولاد البنات ولأولاد الابناء من أولاد الظهور وأن نزلوا على ان يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وان يقسم نصيب كل أصل على فرعه وأن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماوتا وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات

يتضح لنا من هذا النص أن المستحقين للوصية الواجبة ينحصرون فى طائفين :-

الطائفة الاولى : الطبقة الاولى من اولاد البنات : المراد من البنات ، البنات الصلبيات فقط أما بنات الابن فلا يستحق أولادهن وصية واجبة كأبن بنت الابن ، وبنت بنت الابن ، فالذين يستحقوا وصية واجبة من أولاد البنات هم أهل الطبقة الاولى فقط كأبن البنت وبنت البنت ، أما بنت بنت البنت أو ابن بنت البنت ، فلا يستحقون شيئاً .

الطائفة الثانية : أولاد الأبناء من أولاد الظهور وأن نزلوا :- كابن الابن وابن ابن الابن مهما نزل وبنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزلت درجة أبيها وسواء كانوا متعددين او منفردين .

رابعا : شروط وجوبها :-

*فلقد أشترط القانون فى هذا الفرع شرطين حتى يستحق وصية واجبة وهما :-

الشرط الأول : ألا يكون هذا الفرع وارثا ولو قدر ضئيلا ، فإن كان غير وارث أستحق وصية واجبة ، أما إن كان وارثا فلا يستحق الوصية ، لان الوصية انما وجبت تعويضا عن الميراث مثال : فلو مات شخص وترك بنتا وبنت ابن وأما وأبا قسمت التركة على الورثة جميعا بما فيهم بنت الابن حيث انها تستحق ٦/١ تكملة للثلثين ولو مات عن بنت وبمن ابن وبنت بنت لاستحقت بنت البتن وصية واجبة ليست وارثة أصلا بخلاف بنت الابن التى تستحق ٦/١ تكملة للثلثين .

الشرط الثاني : ألا يكون المتوفى قد أعطى هذا الفرع ما يساوى الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف أخر كالهبة ونحوها فإن وهب له مثلا مالا يساوى مقدار الوصية الواجبة بدون عوض لا يستحق وصية وإن إعطاء أقل من مقدار الوصية وجب تكملة هذا المقدار من تركته وأن أعطى بعض المستحقين دون البعض الاخر وجبت الوصية لمن لم يأخذ .

خامسا : طريقة استخراج هذه الوصية : الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية ، فإن كان ثلث التركة لا يسمح إلا للوصية الواجبة نفذت الوصية الواجبة وبطلت الوصية الاختيارية ، ما لم يجزها الورثة .

*وإذا كان الثلث يسع الوصية الواجبة وبعض الوصية الاختيارية نفذت الوصية الواجبة كلها والباقي من الثلث تنفذ منه الوصية الاختيارية وإذا لم يتسع الباقي للوصية الاختيارية فلا تستوفى من التركة إلا بإجازة الورثة ، **ولكي تستخرج الوصية الواجبة من التركة لابد من أتباع الخطوات التالية :**

أولاً : نفترض ان الولد الذى توفى في حياة والده حيا ونقسم التركة على الورثة جميعا بما فيهم هذا الولد .

ثانياً : أن كان نصيب هذا الولد هو ثلث التركة أو أقل كان مقدار الوصية وإن زاد عن الثلث اعتبرنا الثلث هو مقدار الوصية .

ثالثا : ثم نطرح مقدار الوصية من أصل التركة ونعطيه لأولاد هذا الولد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي يكون تركة جديدة تقسم على باقي الورثة قسمة عادية .

**وينبغى الاشارة الى أنه إذا تعدد الفروع المستحقون يفرق بين ما إذا كانوا من أصل واحد او نم أصول مختلفة .

فإذا كانوا من أصل واحدة يقسم بينهم مقدار الوصية قسمة ميراث للذكر مثل حظ الانثيين ،وأن كانوا من أصول مختلفة يقسم هذا المقدار تقسيم الميراث بين تلك الأصول ثم بعد ذلك يقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ ،، واختياري)

س: مقدار الوصية الواجبة : لقد جعل قانون الوصية الواجبة هو نصيب الابن الذى توفى في حياة والده ..؟

١ – لا يزيد على ثلث التركة   ١– تجاوز ثلث التركة .

س: من تجب له الوصية الواجبة.......؟

الطائفة الاولى : الطبقة الاولى من أولاد البنات : الطائفة الثانية : أولاد الأبناء من أولاد الظهور وأن نزلوا

الطائفة الثانية : أولاد الأبناء من أولاد الظهور وأن نزلوا

س: المراد من البنات ، البنات الصلبيات فقط أما بنات الابن فلا يستحق أولادهن وصية واجبة كأبن بنت الابن ، وبنت بنت الابن ، فالذين يستحقوا وصية واجبة من أولاد البنات هم أهل الطبقة الاولى فقط كأبن البنت وبنت البنت ، أما بنت بنت البنت أو ابن بنت البنت ، فلا يستحقون شيئاً ؟

العبارة صحيحة (√)

س : يشترط في الموصي ألا يكون هذا الفرع وارثا ولو قدر ضئيلا ، فإن كان غير وارث أستحق وصية واجبة ، أما إن كان وارثا فلا يستحق الوصية؟

العبارة صحيحة (√)

س : ألا يكون المتوفى قد أعطى هذا الفرع ما يساوى الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف أخر كالهبة؟

العبارة صحيحة (√)

س: مات رجل عن: زوجة وبنتين واخت شقيقة وابن ابن وبنت ابن مات ابوهما فى حياة والدة وترك ١٨٠٠٠ ما هو مقدار الوصية الواجبة.... ؟

أ- ٦٠٠٠ جنية   ب-١٢٠٠٠ الف جنية

س: توفيت امرأة عن: زوج وثلاثة بنات وبنت بنت وابن بنت ماتت امهما في حياة والدتها وتركت ٤٨ الف جنية: ما هو مقدار الوصية الواجبة للبنت المتوفاة.... ؟

أ- ٩٠٠٠ جنية   ب-٦٠٠٠ جنية

س: مات عن: ام وابن وبنت ابن وابن ابن مات ابوهما في حياة المورث وابن ابن وبنت ابن اخر مات ابوهما في حياة المورث وترك ١٨ فدان : ما هو مقدار الوصية الواجبة.... ؟

أ- ٦ أفدنة   ب-١٠ أفدنة

* ملحوظه:اصول المسائل في المواريث التي يعتمد عليها في حل المسائل وهي (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

المسائل للتوضيح فقط

نماذج متنوعه من المسائل

ملحوظه هاالم جدا: يجب بعد حل كل مسائلة ان يتم ذكر التوضيح الخاص بسبب استحقاق كل وارث للميراث.

مثل: ان الزوج مثلا اخذ ربع الميراث لوجود الفرع الوارث او الاب اخذ السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر فى المسائلة وهكذا... فيجب التوضيح بذلك فى نهاية اجابتك على المسائلة فى الامتحان .

مات عن : أب ، وزوجة ، وبنت ، وترك ٢٤٠٠ جنيها ، فما الحكم ؟

الورثة	أب	زوجة	بنت	أصل المسألة
الفرض	٦/١ + الباقي	٨/١	٢/١	٢٤
الأسهم	٤+٥=٩	٣	١٢	٢٤
قيمة السهم	٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠			
نصيب الأب	٩ × ١٠٠ = ٩٠٠			فرضا وتعصيباً
نصيب الزوجة	٣ × ١٠٠ = ٣٠٠			فرضاً
نصيب البنت	١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠			فرضاً

مات عن : أم ، وزوجة ، وبنت ، وأخ ، وترك ٢٤٠٠ جنيها ، فما الحكم ؟

الورثة	أم	زوجة	بنت	أخ	أصل المسألة
الفرض	١/٦	١/٨	١/٢	الباقي	٢٤
الأسهم	٤	٣	١٢	٥	٢٤
قيمة السهم	٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠				
نصيب الأم	٤ × ١٠٠ = ٤٠٠				فرضا
نصيب الزوجة	٣ × ١٠٠ = ٣٠٠				فرضاً
نصيب البنت	١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠				فرضاً
نصيب الأخ	٥ × ١٠٠ = ٥٠٠				تعصيباً

ماتت عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ، وتركت ١٠٠٠ جنيها ، فما الحكم ؟ بها تصحيح

الورثة	جد	أخ شقيق	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفرض	الجد الباقى مقاسمة مع الاخوات-		للذكر مثل حظ الأنثيين	٥ عدد الرؤوس
الأسهم	٢	٢	١	٥
قيمة السهم	١٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠			
نصيب الجد	٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠			تعصيبا
نصيب الأخ	٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠			تعصيبا
نصيب الأخت	١ × ٢٠٠ = ٤٠٠			تعصيباً
ملحوظة	المقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث التركة			

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت لأب ، وتركت ٢٧ فدانا ، فما الحكم ؟ مسألة مقاسمة وتصحيح

الورثة	زوج	أم	جد	أخت لأب	أصل المسألة
الفرض	١/٢	١/٣	١/٦	١/٢	٦
الأسهم	٣	٢	١	٣	٩
المقاسمة	٣	٢	٤ بنسبة ٢: ١		٩
تصحيح	٩	٦	١٢		٢٧
			٨	٤	
قيمة السهم	٢٧ ÷ ٢٧ = ١				
نصيب الزوج	٩×١ =٩				انتهت المسألة بضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت بنسبة ٢: ١، إنما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء لئلا تحرم من الميراث ، وعصبت بالجد انتهاء لئلا تزيد عن نصيب الجد ، وتسمى هذه المسألة بالإكدرية لأنها تعلقت بواقعة لامرأة من بني أكدر
نصيب الأم	٦×١ = ٦				
نصيب الجد	٨×١ = ١				
نصيب أخت لأب	٤×١ =٤				

ماتت عن : أخت ش ، زوج ، أم ، وتركت ١٦ فداناً ، فما الحكم ؟ مسائلة عول

الورثة	أخت ش	زوج	أم	أصل المسألة	
الفرض	١/٢	١/٢	١/٣	٦	
الأسهم	٣	٣	٢	٨	عائلة
قيمة السهم	١٦ ÷٨= ٢				
نصيب الأخت ش	٣ ×٢ = ٦			فرضاً	
نصيب الزوج	٣× ٢ = ٦			فرضاً	

نصيب الأم	٢ × ٢ = ٤	فرضاً

ماتت عن : أختين لأب ، زوج ، أم ، وتركت ٣٢ فداناً ، فما الحكم ؟ مسائلة عول

الورثة	أختان لأب		زوج	أم	أصل المسألة	
الفرض	٣/٢		٢/١	٦/١	٦	
الأسهم	٤		٣	١	٨	عائلة
	٢	٢				
قيمة السهم	٣٢ ÷ ٨ = ٤					
نصيب الأختين ب	٤×٤ = ١٦		٨		فرضا	
			٨			
نصيب الزوج	٣× ٤= ١٢				فرضا	
نصيب الأم	١ ×٤ = ٤				فرضا	

ماتت عن : أختين لأم ، أختين شقيقين ، زوج ، أم ، وتركت ٢٤ فداناً ، فما الحكم ؟ تصحيح

الورثة	٢ أخت م		٢ أخ ش		زوج	أم	أصل المسألة
الفرض	٣/٢				٢/١	٦/١	٦
الأسهم	٢				٣	١	٦
تصحيح	٤				٦	٢	١٢
	١	١	١	١			
قيمة السهم	٢٤ ÷ ١٢ = ١٢						
نصيب ٢ أخت م	٢ × ٢ = ٤					٢	فرضا
						٢	
نصيب ٢ أخ ش	٢ × ٢ = ٤					٢	فرضا
						٢	
نصيب الزوج	٦ × ٢ = ١٢						فرضا
نصيب الأم	٢ × ٢ = ٤						فرضا

ماتت عن : أختين لأم ، عشرة إخوة أشقاء ، زوج ، وتركت ٦٠ فداناً ، فما الحكم ؟ تصحيح

الورثة	٢ أخت م	١٠ أخ ش	زوج	أصل المسألة
الفرض	٣/١	٢/١	٢/١	٦
الأسهم	٢	١	٣	٦
تصحيح	٢٠	١٠	٣٠	٦٠
قيمة السهم	٦٠ ÷ ٦٠ = ١			
نصيب ٢ أخت م	٢٠ × ١ = ٢٠		١٠	فرضا
			١٠	
نصيب ١٠ أخ ش	١٠ × ١ = ١٠ لكل واحد فدان			تعصيبا
نصيب الزوج	٣٠ × ١ = ٣٠			فرضا

ماتت عن : أبن عم شقيق ، عم لأب ، أم ، وتركت ٦٠ فداناً ، فما الحكم ؟

الورثة	أبن عم ش	عم لأب	أم	أصل المسألة
الفرض	×	الباي	٣/١	٣
الأسهم	×	٢	١	٣
نصيب أبن عم ش	محجوب بالعمل لقرب درجته			

نصيب العم لأب	٢× ٢٠ = ٤٠	تعصيبا
نصيب الأم	١× ٢٠ = ٢٠	فرضاً

ماتت عن : زوج – أم أم – أخوين لأم – بنت ابن – أخت شقيقة – عم شقيق – وتركت ٢٤ فدانا.

الحـــل

الزوج	أم الأم	الأخوان لأم	بنت الابن	الأخت الشقيقة	العم الشقيق
٤/١	٦/١	محجوبان بالفرع الوارث	٢/١	الباقي لأنها عصبة مع الغير(بنت الابن)	محجوب بالأخت
٣	٢		٦	١	

أصل المسألة ١٢

قيمة السهم = ٢٤ ÷ ١٢ = ٢
الزوج = ٣ × ٢ = ٦
الجدة = ٢ × ٢ = ٤
بنت الابن = ٦ × ٢ = ١٢
الأخت الشقيقة = ١ × ٢ = ٢

← نلاحظ هنا :

أولا : أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن لقوله صلي الله عليه وسلم " أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة
ثانيا : إن الأخت الشقيقة لما أصبحت عصبة مع بنت الابن قامت مقام الأخ الشقيق وحجبت العم الشقيق لأن جهة الأخوة مقدمة . *الزوج الربع لوجود الفرع الوارث *ام الام السدس لوجود الفرع الوارث.

**********مسائل الوصية والتصحيح**********

مات عن : أم – ابن – (بنت ابن – ابن ابن – ابن أبن آخر – بنت ابن آخر)مات ابوهما فى حياه والده وترك ١٨ فدان

الحل

نفترض حياة الابنين المتوفيان :

أم	٣ أبناء
٦/١	الباقي في التركة
١	٥

أصل المسألة ٦

حيث يتبين لنا هنا التباين بين ٣ أبناء و٥ أسهم وكيفية توزيعها ولذلك نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة ثم الرؤوس × سهم كل وارث
الأسهم : ٣ × ٦ =١٨ سهم
نصيب الأم = ٣ × ١ = ٣ أفدنة
نصيب الأبناء = ٣ × ٥ = ١٥ أفدنة لكل ابن
إذن مجموع نصيب الابنين الذين توفيا = ١٠ أفدنة (وهو أكثر من ثلث التركة)
لذلك تكون الوصية في حدود ثلث التركة :

$$= \frac{1}{3} \times ١٨ = ٦ \text{ أفدنة}$$

وبذلك يقسم هذا النصيب بين الابنين لكل ابن ٣ أفدنة
وبالتالي نقسم الـ٣ أفدنة الأولى لأولاد الابن الأول (للبنت ١ ، للولد ٢)
وكذلك نقسم ٣ أفدنة الثانية على أولاد الابن الثاني (للبنت ١ ، للولد ٢)
التركة بعد الوصية = ١٨ – ٦ = ١٢ فدان توزيع على الورثة كلا حسب نصيبه :
أم الابن الباقي

١/٦

١ ٥

قيمة السهم = ١٢ ÷ ٦ = ٢

الأم = ٢ × ١ = ٢ فدان

الابن = ٢ × ٥ = ١٠ أفدنة

مات عن : بنت ابن – زوجتين – أخت لأب – وكان قد أوصى بربع ماله لجهة خيرية وترك ٣٢ فدان . وضح نصيب كل وارث وما مقدار الوصية ؟

الحل

ملحوظة : في هذا المثال هناك وصية اختيارية وليست إجبارية نستخرجها أولا

الوصية الاختيارية = ٣٢ × ١/٤ = ٨ أفدنة

التركة بعد الوصية = ٣٢ – ٨ = ٢٤ فدان توزع على الورثة (التركة ٢٤ فدان)

بنت الابن	الزوجتان	الأخت لأب	
١/٢	١/٨	الباقي تعصيبا مع الفرع الوارث المؤنث (بنت الابن)	
١	١	٤	أصل المسألة ٨

قيمة السهم = ٢٤ ÷ ٨ = ٣ أفدنة

نصيب بنت الابن = ٤ × ٣ = ١٢ فدان

نصيب الزوجتان = ١ × ٣ = ٣ أفدنة

نصيب الأخت لأب مع بنت الابن = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة

مجموع الأنصبة = ١٢ + ٣ + ٩ = ٢٤ فدان

التركة = ٨ أفدنة (الوصية) + ٢٤ (أنصبة الورثة) = ٣٢ فدان

وصى شخص لعمته بمثل نصيب أبنه ، ثم مات عن أبن واحد وترك ٣٠٠٠ جنيه

الحل

العمة من ذوات الأرحام فلا ميراث لها ، والتركة كلها للابن ، غير أن الموصي قد أوضى لها بمثل أبنه فتنقسم التركة على النحو التالي :

الأبن	العمة الموصي لها بمثل نصيب الإبن
١	١

مجموع السهام = ٢

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٢ = ١٥٠٠ جنيه

ولما كان هذا المقدار هو نصف التركة ، والوصية لا تنفذ إلا في ثلث التركة ، أما الزائد عنه فيتوقف على إجازة الأبن ، فإن أجازة نفذ وأخذت العمة نصف التركة وقدرها ١٥٠٠ جنيه ، وإن لم يجزه نفذت الوصية في الثلث فقط .

مقدار الوصية = ١/٣ × ٣٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيه

فيكون نصيب الإبن = ٣٠٠٠ – ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه

الوصية غير المعينة

ماتت امرأة : عن أبن ، وبنتين ، وأوصت لمستشفي القوات المسلحة بالمعادي بمثل نصيب وارث ، وتركت ١٠٠.٠٠٠ جنيه .

الحـل

الورثة	الموصي له
الولد والبنتان	مستشفي القوات المسلحة

أصل المسألة ٤

وصى لجامعة أسيوط، ولطلبة جامعة عين شمس ، وللكلية الجوية وكان مقدار الوصية ١٥٠٠٠ جنيه

الحـل

بالنظر في هذا المثال نجده يجمع بين الجهة ، والجماعة غير المحصورة .

لذلك تقسم الوصية على النحو التالي :

أولاً : إعطاء كل جهة من الجهتين المذكورتين سهماً واحداً .

ثانياً : إعطاء الجماعة غير المحصورة سهماً واحداً .

فيعطي جامعة أسيوط سهم واحد لأنها جهة .

كلك يعطي للكلية الجوية سهم واحد لأنها جهة

ويعطي لطلبة جامعة عين شمس سهم واحد لأنهم جماعة غير محصورة .

مجموع الأسهم = ١ + ١ + ١ = ٣ أسهم

قيمة السهم = ١٥٠٠٠ ÷ ٣ = ٥٠٠٠ جنيه

لجامعة أسيوط = ٥٠٠٠ جيه

وللكلية الجوية = ٥٠٠٠ جيه

ولطلبه جامعة عين شمس = ٥٠٠٠ جيه

أوصى لبكر وخالد وأحمد وأولاد محمد وكان عددهم خمسة وكان مقدار الوصية ١٦٠٠٠ جنيه

الحـل

هذا المثال يجمع بين المعين والجماعة المحصورة

لذلك تقسم الوصية على النحو التالي :

أولاً : إعطاء المعينين أسهماً بعدد رؤوسهم .

ثانياً : إعطاء الجماعة المحصورة أسهماً ما بعدد رؤوسهم أيضاً .

فيعطي لكل من بكر وخالد وأحمد سهم واحد فيكون مجموع الأسهم ثلاثة ويعطي لأولاد محمد خمس أسهم .

إذن مجموع الأسهم = ٣ + ٥ = ٨ أسهم .

قيمة السهم = ١٦٠٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠٠ جنيه

لبكر = ٢٠٠٠ جنيه

ولخالد = ٢٠٠٠ جنيه

ولأحمد = ٢٠٠٠ جنيه

أما أولاد محمد فنصيبهم = ٢٠٠٠ × ٥ = ١٠٠٠٠ جنيه

أوصى لمحمد ولفقراء مدينة بني سويف وكان مقدار الوصية ١٠٠٠٠ جنيه

الحـل

هذا المثال يجمع بين المعين ، والجماعة غير المحصورة

لذلك تقسم الوصية على النحو التالي :

يعطي للمعين سهم واحد .

ويعطي للجماعة غير المحصورة سهم واحد

إذن مجموع الأسهم = ٢ سهم

قيمة السهم = ١٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠٠ جنيه

نصيب محمد = ٥٠٠٠ جنيه

نصيب الفقراء = ٥٠٠٠ جنيه

الوصية بمثل نصيب وارث

توفى شخص عن : بنت – وبنت ابن – وزوجة – وأم – وأب – وترك ثلاثين ألف جنيه – وأوصى لابن أخته. يمثل نصيب زوجته.

الحـــل

البنت	بنت الابن	الزوجة	الأم	الأب	ابن الأخت الموصى لها
٢/١	٦/١	٨/١	٦/١	٦/١	مثل نصيب الزوجة
١٢	٤	٣	٤	٤	

اصل المسألة من ٢٤

وقد عالت المسألة إلى ٢٧ يضاف إليها سهام ابن الأخت وقدرها ٣ فيكون مجموع السهام ٣٠ سهم

قيمة السهم = ٣٠٠٠٠ ÷ ٣٠ = ١٠٠٠ جنيه

نصيب البنت = ١٢ × ١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ جنيه

نصيب بنت الابن = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه نصيب الأم = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه

نصيب الأب = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه

نصيب ابن الأخت الموصي له بمثل نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه.

الوصية بمثل نصيب وارث غير معين

مات عن : خمس بنات وأوصى لجامعة الأزهر بمثل نصيب أحد ورثته وترك ٦٠.٠٠٠ جنيه .

الحـــل

الورثة	جامعة الأزهر الموصي لها
خمس بنات	يمثل نصيب أحد ورثته

اصل المسألة = ٥

ثم نضيف سهم الموصي له إلى مجموع سهام الورثة فيكون الناتج = ٦ اسهم

قيمة السهم = ٦٠٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠٠ جنيه

نصيب البنات = ٥ × ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ جنيه نصيب الموصي له = ١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه

فالورثة في هذين المثالين متساوون في عدد الأسهم وبالتالي تعطى للموصي له مثل نصيب أحد الورثة .

مات عن : أب – وأم – وزوجة – و بنت ابن – وترك ١٣٥ فدان – وكان قد أوصى لمستشفى بني سويف العام بمثل نصيب أحد ورثته .

الحـــل

أب	أم	زوجة	بنت ابن	الموصى له
٦/١ + الباقي	٦/١	٨/١	٢/١	بمثل نصيب وارث
لوجود الفرع الوارث المؤنث	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	لانفرادها وعدم وجود من يعصبها	
٤ + ١	٤	٣	١٢	

اصل المسألة ٢٤

ثم يضاف سهام الموصي له وقدرها (٣) لأنه يأخذ مثل نصيب اقل وارث وهو الزوجة .

فيكون مجموع الأسهم = ٢٤ + ٣ = ٢٧ سهم

قيمة السهم = ١٣٥ ÷ ٢٧ = ٥ أفدنه

نصيب الأب = ٥ × ٥ = ٢٥ فداناً نصيب الأم = ٤ × ٥ = ٢٠ فداناً

نصيب الزوجة = ٣ × ٥ = ١٥ فداناً نصيب الابن = ١٢ × ٥ = ٦٠ فداناً

نصيب الموصي له = ٣ × ٥ = ١٥ فداناً

انتهت المراجعة النهائية